كلية الحقوق

الضرر البيئى

والصعوبات المتعلقة بإثباته

الباحث

إسلام أحمد عباس أحمد

باحث دكتوراه

محام حر

الفصل الأول
الضَّرَرُ البِيئِيُّ والصُّعُوبَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِإِثْبَاتِهِ

مقدمة عامة:

لقد أحدث التقدم الصناعي والتكنولوجي الهائل الذي شهده العالم خلال العقود المنصرمة أثرًا كبيرًا على البيئة بسبب مشكلة التلوث؛ حيث أدى هذا التلوث إلى حدوث تداعيات جسيمة وخطرة على توازن النظام البيئي ومكوناته.

وتجدر الإشارة إلى أن البيئة لم تعد قادرة على تحمُّل آثار التلوث بعد زيادة الغازات والمواد الكيماوية الناتجة عن مداخن المصانع والمخلفات الصلبة والسائلة الملقاة في الأنهار والترع والمصارف، بالإضافة إلى النفايات المختلفة والمخصبات الزراعية في مياه الأنهار والبحار، ناهيك عن الاستخدام الواسع الانتشار للمبيدات الحشرية، وتأثير الغازات الدفيئة على الغلاف الجوي. وبذلك بات التلوث يحيط بنا من كل جانب؛ في الهواء الذي نتنفسه، وفي المياه التي نشربها، وفي الطعام الذي نأكله، فلا بد بعد هذا كله أن نتصور حجم الكارثة التي تقع على صحة الإنسان والبيئة.

وبالتطبيق على البيئة الأثرية، وأعني بها المواضع التي توجد بها الآثار والمعالم التاريخية، نجد أن هذه الملوثات لا تُحدث ضررًا بالغًا في البيئة ذاتها بمعناها المتبادر إلى الأذهان فحسْب، وإنما يمتد تأثيرها السلبي وضررها البالغ إلى تلك الآثار والمعالم التاريخية.

وتجدر الإشارة إلى أن للضرر البيئي سماته الخاصة. فقد يصيب هذا الضرر الإنسان، وقد يتسبب في إصابة أو تدهور المواقع والمنشآت لا سيما المعالم الأثرية والتاريخية ومحيطها وبيئتها. ومن شروط الضرر البيئي: أن يكون قابلًا للتعويض، محقق أو مؤكد الوقوع، أي: لا يكون محتمَلًا، كما يجب أن يكون غير شخصي، وغير مباشر، حيث إن الأضرار البيئية تصيب البيئة وعناصرها ومكوناتها؛ فعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من الموارد الطبيعية ليست مِلكًا لأحد، وليس استعمالها حكرا على بعضٍ دون آخر، وإنما مِلك للبشرية جميعًا، فضلًا عن أن الضرر البيئي ضرر مُتَراخٍ وواسع الانتشار، أي: يتجاوز حدود المكان الذي وقع فيه الفعل المُنشئ للضرر.

وفي بعض الأحيان يَصْعب إثبات الضرر البيئي، وهذا يعود إلى أن الأضرار البيئية أضرارٌ غير مباشرة قد يتسبب في إحداثها أكثر من مسبب، بل قد يتعذر في بعض الأحيان تحديد السبب المُنشئ للضرر إلى النتيجة الضارة، كحالة الأضرار الناتجة عن الانبعاثات الصادرة من المنشآت الصناعية أو تعدد مصادر التلوث وطبيعة الأضرار التي يحدثها.

وفي هذا الصدد، حاول المشرّع الفرنسي بمساعدة السوابق القضائية سنواتٍ عديدةً أن يعرّف الضرر البيئي "**المحض**" بالنظر إلى سماته الخاصة. وفي سبيل ذلك، نقل المشرع أولًا التوجه الأوروبي بشأن المسؤولية البيئية. ثم حاولت السوابق القضائية بدورها التكريس لمفهوم الضرر البيئي المحض على أساس المسؤولية المدنية للقانون العام. وعلى الرغم من أهمية هذا الاجتهاد القضائي والتطورات والمساعي التي قام بها المشرع، فإنها ظلت غير كافية، داعيةً إلى تدخل تشريعي جديد من أجل ضمان تكريس الضرر البيئي وضمان تعويض مُرْضٍ عنه؛ فأقرَّ المُشرع الفرنسي بالمسؤولية المدنية البيئية في قانون ٨ أغسطس ٢٠١٦، رقم ٢٠١٦-١٠٨٧، قانون استعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية، المعروف باسم قانون "**التنوع البيولوجي**"، والذي كرس صراحةً لمفهوم الضرر البيئي والمسؤولية المدنية "**البيئية**" في القانون المدني الفرنسي.

يُعرَّف الضرر البيئي المحض بأنه "**الضرر الكبير الذي يلحق بعناصر أو وظائف النظم البيئية أو المنافع الجماعية التي يجلبها الإنسان من البيئة**". ويختلف هذا الضرر عن الضرر الشخصي الذي يمس مصلحة فردية، فالضرر البيئي المحض يمس مصلحة جماعية.

خطة البحث:-

في هذا البحث سوف نتناول بالشرح الضَّرَرُ البِيئِيُّ والصُّعُوبَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِإِثْبَاتِهِ. وسوف نتولى إيضاح ذلك على النحو الآتي:-

المقدمة

الفصل الأول: الضَّرَرُ البِيئِيُّ والصُّعُوبَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِإِثْبَاتِهِ

المبحث الأول: الصعوبات المتعلقة بإثبات الضرر البيئي الموجب للمسؤولية.

المبحث الثاني: خصائص الضرر البيئي بعض التطبيقات على الإضرار بالبيئة الأثريَّة

ثم خاتمة البحث والنتائج والتوصيات

ثم المراجع المُستخدمة في البحث

الفصل الأول

الضَّرَرُ البِيئِيُّ والصُّعُوبَاتُ المُتَعَلِّقَةُ بِإِثْبَاتِهِ.

تَمْهِيدٌ وتَقْسِيمٌ:

يعدُّ تعريف الضرر البيئي وتحديد الخصائص المميزة له من أهم الصعوبات التي تثيرها المعالجة القانونيَّة لهذا الموضوع باعتباره يتعلق بمسألة أساسيَّة، وهي معرفة ما إذا كان المضرور هو الإنسان أم بيئته.

ولتوضيح الموضوع بالتفصيل، سنقسم هذا الفصل إلى المبحثين التاليين:

المبحث الأول: الصعوبات المتعلقة بإثبات الضرر البيئي الموجب للمسؤولية.

المبحث الثاني: خصائص الضرر البيئي وبعض التطبيقات على الإضرار بالبيئة الأثرية.

المبحث الأول

الصعوبات المتعلقة بإثبات الضرر البيئي الموجب للمسؤولية

من المعروف أن نظم المسؤوليَّة بأنواعها تبحث عن أساس للتعويض عن الأضرار، وعلى الرغم من التطور الذي لحق نظريَّة المسؤوليَّة فإنها تظل تبحث عن أساس لتعويض المضرور، حيث بدأت المسؤوليَّة المدنيَّة بالخطأ الواجب الإثبات واختتمت بالمسؤوليَّة دون خطأ، إلا **أن القاسم المشترك لهذا التطور هو وجود ضرر تدور حوله إمكانيَّة تحقيق أهم أهداف نظم المسؤوليَّة، وهو وجوب تعويض المضرور**[1].

لقد حاول المشرّع الفرنسي، بمساعدة السوابق القضائيَّة وتحت التأثير المُلحّ للفقه، لسنوات عديدة أن يعرّف الضرر البيئي "**المحض**" بالنظر إلى سماته الخاصَّة. وفي سبيل ذلك، قام المشرع أولًا بنقل التوجيه الأوروبي بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة. ثم حاولت السوابق القضائيَّة بدورها التكريس لمفهوم الضرر البيئي المحض على أساس المسؤوليَّة المدنيَّة التقليدية.

وعلى الرغم من أهميَّة هذه التطورات والمساعي التي قام بها المشرع والاجتهاد القضائي، فإنها ظلت غير كافية تدعو إلى تدخل تشريعي جديد من أجل ضمان تكريس الضرر البيئي من أجل ضمان تعويض مُرْضٍ عنه. وبعد مرور أربعين عامًا على الاعتراف بطابع المصلحة العامَّة للطبيعة بموجب قانون حماية البيئة ١٩٧٦([2])

،جاء قانون التنوع البيولوجي لعام ٢٠١٦ ليكرس صراحةً للاعتراف بالضرر البيئي وتعويضه في القانون المدني. ([3])

بيد أن التعبير عن التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة قد ظهر لأول مرة في عام ١٩٨٩ في الصحافة بمناسبة صدور حكم محكمة أمريكيَّة بعد غرق ناقلة النفط **أموكوكاديس–Amoco) (Cadiz**([4]).

([1]) د. عمار خليل الحميد الدريس، مسؤوليَّة الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، عين شمس، ٢٠٠٧، ص٣٢٢.

([2]) Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976, relative à la protection de la nature.

([3]) Loi n° 2026-1087, 8 août 2016, JO du 9 août 2016.

([4]) HOPQUIN (B.), *« Préjudice écologique »*, RJE 4/2015, p. 600. L'auteur précise que l'expression surgit pour la première fois dans l'édition du Monde du jeudi 23 février 1989.

أموكوكاديس (Amoco-Cadiz): هي ناقلة نفط اصطدمت في ١٧ مارس ١٩٧٨ بصخور عرض شاطئportsall شمال غرب فرنسا فتدفق عنها ما يزيد عن ٢٢٣٠٠٠ طن من النفط انتشر مباشرة على

ومنذ ذلك الحين احتل الضرر البيئي مكانة جوهريَّة وسط الجدل البيئي، وفرض نفسه ضرورةً لا غنًى عنها؛ لأن الكوارث البيئيَّة يتبع بعضها بعضًا. ولعقود من الزمان تم التعهد بالتكريس التشريعي للضرر البيئي مرات عديدة، إلا أن الأمر لم يتم. وفي مواجهة البطء التشريعي بشأن الاعتراف بالضرر البيئي، كانت السوابق القضائيَّة هي أول ما كرس لمفهوم الضرر البيئي المحض في قضيَّة إريكا **(Erika)** ([1]).

ومن أجل مواءمة الإطار التشريعي مع التقدم الذي أحرزه القضاء، اعتُمد أخيرًا القانون الصادر في ٨ أغسطس ٢٠١٦ بشأن استعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعية. وقد كرَّس هذا القانون الذي أنشأ عنوانًا جديدا في القانون المدني الفرنسي في الفصل الثالث: **التَّعويض عن الضرر البيئي**، الالتزام بإصلاح الضرر البيئي في المواد ١٢٤٦ إلى ١٢٥٢ من القانون المدني الفرنسي([2]).

سطح البحر في شكل بقعة انتشرت على مساحات شاسعة في المحيط الأطلسي المجاور (مد أسود). بعد أسبوعين عن الحادثة تبين أنها قضت على ١٥٠٠ طائر و٢٥% تقريبًا من المحار وعدد هائل من الأسماك التي رمت بها الأمواج على الشاطئ وكميَّة كبيرة من الطحالب.

En ce sens, v°: BERTRAND (Alain R.), Transport maritime et pollution accidentelle par le pétrole: faits et chiffres, 1951-1999, éditions Technip, pp. 26 ets ; Alphonse Arzel, Le Procès de l'Amoco Cadiz, Éditions Ouest-France, 2004, 333 p. ; Jean-Charles PERAZZI, Reporter en Bretagne. 25 ans d'histoire contemporaine au quotidien, An Here, 2004 ; Yvon ROCHARD, L'affaire Amoco. Éditions Armen, 2005.

[1]) إيريكا (Erika): هي ناقلة نفط ترفع العلم المالطي تم بناؤها في عام ١٩٧٥ واستأجرتها شركة توتال، وغرقت في ١٢ ديسمبر ١٩٩٩ قبالة ساحل بريتاني أثناء نقل ٣٠٨٨٤ طنًّا من زيت الوقود الثقيل من دونكيرك (فرنسا) إلى ليفورنو (إيطاليا).

En ce sens, v°: Alain MALARDÉ, « Erika »: Le Naufrage de complaisance, Éditions Carnot, 16 février 2001, 189 p. ; Jean-Pierre BEURIER et Yves-François POUCHUS, Les conséquences du naufrage de l'Erika: Risques, environnement, société, réhabilitation, Rennes, PU Rennes, 6 octobre 2005, 281 p.

([2]) Suite à la réforme du Code civil portée par l'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 (ex. articles 1386-19 à 25 C. civ.).

ويُعرَّف الضرر البيئي المحض بأنه "**الضرر الكبير الذي يلحق بعناصر أو وظائف النظم البيئيَّة أو المنافع الجماعيَّة التي يجلبها الإنسان من البيئة**" (١). فالاعتراف بالضرر البيئي هو نتيجة سنوات عديدة من الحوار بين مختلف مصادر القانون (٢).

ولتوضيح الموضوع بالتفصيل، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاعتراف القضائي لمفهوم البيئي في فرنسا.

المطلب الثاني: التكريس التشريعي للضرر البيئي في فرنسا

المطلب الثالث: محاولات تعريف الضرر البيئي فقهيًّا

---

(1) **Ménard, B. & Rias, N., Le préjudice écologique. Revue générale de droit, 50(2), 2020, Pp 397–406**

(2) **EPSTEIN (A.-S.), « *La réparation du préjudice écologique en droit commun de la responsabilité civile* », D. 2016, p. 1236.**

المطلب الأول

الاعتراف القضائي لمفهوم الضرر البيئي

في نهاية السبعينيات دعا جانب من الفقه إلى التمييز بين نوعين من الضرر فيما يتعلق بالمسائل البيئيَّة: الضرر الذي يلحق بالعناصر الطبيعيَّة، والضرر الذي يلحق بالممتلكات والأشخاص. وفي عام ١٩٧٦، كرس القانون المتعلق بالطبيعة فكرة الحماية الضروريَّة للبيئة، ورسخ لفكرة أن الضرر الذي يلحق بالبيئة قد يكون موجودًا من قبل ومن الواجب إصلاحه. فيما تم نقل التوجيه الأوروبي (٣٥/٢٠٠٤ / EC) ٢٠٠٤ الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي بتاريخ ٢١ أبريل ٢٠٠٤ بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه (١) إلى فرنسا، وذلك للاعتراف بالمسؤوليَّة عن الأضرار البيئيَّة، وذلك من خلال قانون رقم ٢٠٠٥/٧٥٧ الصادر في الأول من أغسطس ٢٠٠٥ المُتعلق بالمسؤوليَّة البيئيَّة.(٢)

---

١) وكان هذا التوجيه ٣٥/٢٠٠٤ / EC هو الأول من حيث الاعتراف بالضرر البيئي وطبيعته القابلة للإصلاح.

Directive 2004/35/CE du Parlement européen et du Conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux.

وكان التوجيه الأوروبي ٣٥/٢٠٠٤ / EC بشأن المسؤوليَّة البيئيَّة فيما يتعلق بمنع الضرر البيئي وإصلاحه، قد عرف الضرر البيئي بأنه " (أ) الضرر الذي يلحق بالأنواع المحميَّة والموائل الطبيعيَّة، أي أنه ضرر يؤثر بشكل خطير على وجود أو الحفاظ على هذه الأنواع ؛ (ب) الضرر الذي يؤثر على المياه، أي الضرر الذي يؤثر بشكل خطير وسلبي على الوضع البيئي أو الكيميائي أو الكمي أو على الإمكانات البيئيَّة للمياه المعنيَّة ؛ (ج) الضرر الذي يلحق بالتربة، أي تلوث التربة الذي ينشأ عن التأثير السلبي الخطير على صحة الإنسان نتيجة الإدخال المباشر أو غير المباشر لمواد أو مستحضرات أو كائنات دقيقة أو كائنات حيَّة على السطح أو في التربة".

Voir Art. 2 de la Directive 2004/35/CE du Parlement européen et du Conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux

2) Loi n° 2008-757, du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine environnemental, JO 2 août 2008, p. 12361.

ومع ذلك نجد أن هذا القانون يواجه صعوبات في تحديد الأضرار البيئيَّة القابلة للجبر([1])، وبذلك يتم اللجوء إلى قانون المسؤوليَّة المدنيَّة في هذا الشأن([2]). وعلى الرغم من ذلك يوفر هذا القانون آليات التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة ([3])، وهي الأضرار التي تلحق بعناصر أو وظائف النظم البيئيَّة على وجه التحديد. وبالتالي قدم هذا القانون رقم ٢٠٠٥/٧٥٧ أساسًا قانونيًّا دقيقًا للالتزام بإصلاح الضرر البيئي الذي يمثل تدميرًا لعنصر أساسي من عناصر التراث الطبيعي والتَّوازنات البيئيَّة ([4]). بيد أنه لم يتم تفعيل نظام المسؤوليَّة البيئيَّة بالمعنى الدقيق في فرنسا حتى هذه الآونة" ([5]).

---

[1]) **NEYRET (L.), « *La régulation de la responsabilité environnementale par la Nomenclature des préjudices environnementaux* », in La régulation environnementale, G. Martin et B. Parance (dir.), LGDJ, 2012, p. 67.**

[2]) **Voy. not. NEYRET (L.), *« La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire* », D. 2008, Chron., p. 170 ; G. Martin, « La réparation des atteintes à l'environnement », in Les limites de la réparation du préjudice, Dalloz, 2009, p. 359 ; S. Carval, « Un instrument hybride: la responsabilité environnementale de la loi n° 2008-757 du 1er août 2008 », D. 2009, Chron., p. 1652.**

[3]) **Conformément à la directive n° 2004/35/CE, l'article L. 161-1 C. env. retient trois caté - gories de dommage à l'environnement: les dommages causés aux sols, les dommages causés aux eaux et les dommages causés aux espèces et habitats naturels. L'article L. 161-1-4° prévoit en outre que sont concernés les dommages affectant les services écolo - giques, c'est-à-dire les fonctions assurées par les sols, les eaux et les espèces et habitats au bénéfice d'une de ces ressources naturelles ou au bénéfice du public. Pour être réparés, ces différents dommages doivent présenter un certain seuil de gravité, lequel est apprécié de manière qualitative.**

[4]) **TRÉBULLE (F.-G.), *« La loi du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et le droit privé* », BDEI, n° 18, p. 37, 2008.**

[5]) **MARTIN (G.), « *Le préjudice écologique », in La loi biodiversité en pratique*, C. Cans (dir.), Ed. législatives, 2016, à paraître.**

وقد أولى الاجتهاد القضائي الفرنسي –في ظل عدم الفعالية التشريعيَّة– الاهتمام بالمسؤوليَّة البيئيَّة ([1])، حيث أرست الأحكام القضائيَّة تدريجيًّا أسس التَّعويض عن الضرر البيئي من خلال إدراج الضرر البيئي ضمن الأضرار القابلة للجبر ([2])، ويرجع ذلك إلى مبدأ التَّعويض عن الضرر المعنوي ([3]) الذي مهد الطريق لبداية الاعتراف بالضرر البيئي.

---

[1]) **Voy. not. Martin (G.), *Le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé*, Economica, 1992, p. 8 ; LITTMANN-MARTIN (M.-J.), LAMBRECHTS (C.), « *La spécificité du dommage écologique », in Le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé*, Economica, 1992, p. 45 ; LARROUMET (C.), « *La responsabilité civile en matière d'environnement* », D. 1994, Chron., p. 101 ; F. OST, « La responsabilité civile, fil d'Ariane du droit à l'environnement », Droit et société, 1995, p. 281 ; VINEY (G.), « *Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français* », JCP G 1996, I, 3900 ; NEYRET (L.), *Atteintes au vivant et responsabilité civile*, LGDJ, 2006 ; G. VINEY, B. DUBUISSON (dir.), *Les responsabilités environnementales dans l'espace européen*, Bruxelles, Bruylant, 2006 ; JOURDAIN (P.), *« Le dommage écologique et sa réparation », in Les responsabilités environnementales dans l'espace européen*, Bruxelles, Bruylant, 2006, p. 143 ; NEYRET (L.), *« Naufrage de l'Erika: vers un droit commun de la réparation des dommages à l'environnement* », D. 2008, Chron., p. 2682 ; Neyret (L.), *« La réparation des atteintes à l'en - vironnement par le juge judiciaire »,* D. 2008, Chron., p. 170 ; C. Cans (dir.), La responsabilité environnementale – Prévention, imputation, réparation, Dalloz, 2009.**

[2]) **Neyret (L.), « *La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire », op. cit.***

[3]) **Voy. not. THEVENOT (J.), « *Environnement et préjudice moral: observations sur les conten - tieux en réparation* », D. 1994, Chron., p. 225 ; Boutonnet (M.), Neyret (L.), « *Préjudice moral et atteintes à l'environnement* », D. 2010, Chron., p. 912.**

ومن الضروري في هذا الصدد التمييز بين الضرر البيئي الفردي([1])، الذي يمس مصلحة شخصيَّة مباشرة، وهو الضرر الذي عُنيت به المسؤوليَّة المدنيَّة التقليدية، والضرر البيئي "**المحض**"، الذي كان من الصعب قبول التَّعويض عنه من قبل القضاة؛ لأن هذا الضرر يُعتبر ضررًا غير مباشر وغير شخصي، وبذلك ينتفي شرط المصلحة والصفة في رفع دعوى التَّعويض([2]).

ومع ذلك، تغلب القضاة في كثير من الأحيان على هذه العقبة، وذلك من خلال اللجوء إلى تفسير واسع لمفهوم الضرر البيئي المعنوي ([3])، قبل الاعتراف صراحةً بالتَّعويض عن الضرر البيئي لصالح جمعيات حماية البيئة والاتحادات المعنيَّة بالدفاع عن البيئة وبعض السلطات المحليَّة ([4]).

في هذا الصدد، ذهب قرار القضاة في قضيَّة ناقلة النفط إيركا **Erika** في واقع الأمر إلى أبعد الحدود في جبر الضرر البيئي ([5]) حيث غيَّر القضاة ([1]) الضرر البيئي بفصله لأول

---

[1]) ويتسم هذا الضرر بالاعتداء على مصلحة فرديَّة ويتوافق مع الضرر الذي يلحق بالإنسان جراء التلوث والاعتداء على البيئة التي يعيش فيها. وأتاحت المفاهيم التقليديَّة لقانون المسؤوليَّة المدنيَّة فهم هذا الضرر بصورة أساسيَّة، كما هو موضح في نظريَّة مضار الجوار غير المألوفة.

V° à cet égard: Cass. civ. ،November 27 ،1844 ،GAJC ،t. 1 ،n ° 74-75 ،p 374.

[2]) يختلف شرط المصلحة في رفع الدعوى عن شرط الضرر الشخصي؛ فإذا كان عدم توافر شرط المصلحة يحول دون قبول الدعوى شكلًا، فإن شرط الضرر الشخصي يحول دون قبول الدعوى موضوعًا.

Voy. not. Cass. civ. 1 e, 17 mai 1993, Bull. I, n° 169 ; Cass. civ. 2 e, 7 juin 2006, n° 05-10031

[3]) Cass., civ. 1 e, 16 novembre 1982, Bull. civ. I, n° 331 ; Cass. crim., 20 février 2001, n° 00-82.655, inédit ; CA Rennes, 26 octobre 2006, n° 06-00.757.

[4]) TGI Narbonne, 4 octobre 2007, Assoc. Eccla et a. c/ Sté occitane de fabrications et de technologie, n° 935/07. Adde Cass. civ. 3 e, 1 e juillet 2009, n° 07-21954, Bull. civ. III, n° 166.

[5]) La réparation du dommage écologique avait été plus ou moins admise dans quelques espèces isolées (Voy. not. TGI Bastia, 8 décembre 1976, dite l'affaire des boues rouges en Corse ; TGI Narbonne, 4 octobre 2007 ; TGI Tours, 24 juillet 2008).

مرة وبشكل واضح عن الضرر المعنوي من أجل الاعتراف بشكل واضح عن الأضرار التي تلحق بالبيئة.([٢])

يُقصد بالضرر البيئي هنا "**أي ضرر يصيب البيئة الطبيعيَّة، على وجه الخصوص، الهواء، والغلاف الجوي، والمياه، والتربة، والأرض، والمناظر الطبيعيَّة، والمواقع الطبيعيَّة، والتنوع البيولوجي والتفاعل بين كل هذه العناصر، والتي لا تؤثر على المصلحة الفرديَّة وحسب، وإنما تؤثر على المصلحة الجماعيَّة** "، ويتيح هذا الضرر كشف حجم الإصابة التي تلحق بالبيئة وعناصرها ووظائفها المختلفة.

وقد أحدث الاعتراف بالضرر البيئي ثورة قانونيَّة حقيقيَّة؛ لأن هذا الضرر يختلف بشكل لا يدع مجال للشك عن الأضرار الفرديَّة والاقتصاديَّة والمعنويَّة التي تنجم عن الضرر الذي يلحق بالبيئة: إنه ضرر موضوعي يستهدف الإضرار بمصلحة جماعيَّة لا شخصية.([٣]).

وقد أصدرت محكمة النقض الفرنسيَّة حكمين يحظيان باهتمام كبير بشأن إرساء مفهوم الضرر البيئي في ٢٥ سبتمبر ٢٠١٢ و٢٢ مارس ٢٠١٦ ([١]). وقد أتاحت هذه السوابق

---

[1]) **CA Paris, 30 mars 2010, n° 08-02278, D. 2010, p. 967, obs. S. Lavric ; D. 2010, p. 1804, Chron. V. Rebeyrol ; D. 2010, p. 2238, Chron. L. Neyret ; D. 2010, p. 2648, obs. F.-G. Trébulle ; Rev. sociétés 2010, p. 524, note J.-H. Robert ; RSC 2010, p. 873, obs. J.-H. Robert ; RTD com. 2010, p. 622, obs. P. Delebecque. La décision des juges du fond a été entérinée par la Cour de cassation (Cass. crim., 25 sep - tembre 2012, n° 10-82.938, Bull. crim. n° 198 ; D. 2012, p. 2711, note Ph. Delebecque. D. 2012, p. 2557, obs. F. G. Trebulle ; D. 2675, Chron. V. Ravit et O. Sutterlin ; AJ pénal 2012, p. 574, note A. Montas et G. Roussel ; AJCT 2012, p. 620, obs. M. Moliner-Dubost ; JCP 2012, p. 1243, note K. Le Couviour ; AJDA 2013, p. 667, étude C. Huglo ; Rev. sociétés 2013 p. 110, note J.-H. Robert ; RSC 2013, p. 363, obs. J.-H. Robert ; RSC 2013, p. 447, Chron. M. Massé ; RTD civ. 2013, p. 119, obs. P. Jourdain).**

[٢]) ميَّزت محكمة الاستئناف بين العديد من الأضرار القابلة للجبر والناتجة عن التلوث، وهي: الضرر المادي المرتبط بأنشطة إزالة الملوثات، والضرر الاقتصادي الذي يعني خسارة الدخل والأرباح، والأضرار المعنويَّة التي تغطي كلًّا من الإخلال بالتمتع والإضرار بالسمعة أو صورة العلامة التجاريَّة.

[3]) **BERG (O.), *Le dommage objectif*, Etudes G. Viney, LGDJ, 2006.**

القضـائيَّة، كمـا هـو الحـال فـي قـانون "**اسـتعادة التنـوع البيولـوجي الصـادر فـي ٨ أغسـطس ٢٠١٦**"، الـذي كـرس لمفهـوم الضـرر البيئـي والمسـؤوليَّة المدنيَّـة "**البيئيَّـة**"، تحديـد مفهـوم هـذا الضرر الذي يتكون من "**الانتهاك المباشر أو غير المباشر للبيئة وعناصرها وكذلك وظائفها** ". وإذا كـان القـانون المشـار إليـه سـلفًا لا يعـرّف صـراحة الضـرر البيئـي، فـإن هـذه المصـطلحات فسرتها الأحكام القضائيَّة الأخيرة الصادرة من محكمة النقض الفرنسية(٢).

يصـعب أحيانًـا تحديد مفهوم الضـرر البيئـي، لا سيما بسبب طبيعتـه الخاصَّـة (٣)، فهذا الضرر يعتبر ضررًا غير شخصي وغير مباشر، فضلًا عن كونه ضررًا واسع الانتشار ومتراخيًا، أي أن آثاره لا تظهر مباشرة، بل تمتد لسنوات. (٤) وبِناءً على ذلك تُثار العديد من التساؤلات المتعلقة بتوصيف هذا الضرر ومصيره (٥).

---

[1]) **Cass. crim, 25 sept. 2012, dit Érika préc., et Cass. crim. 22 mars 2016, n° 13-87650, préc.**

[2]) **Cass. crim., 22 mars 2016, préc. V. notamm. H., J. et L. mazeaud, F. CHABAS, *Leçons de Droit Civil, Les obligations*, Théorie Générale, Montchrestien, 8ème éd., Paris, 1985, 1355 pp., spéc. p. 395 § 407**

[3]) **V. REBEYROL, L'affirmation d'un droit à l'Environnement et la réparation des dommages environnementaux, préc. ; C. const., 8 avr. 2011, n° 2011-116 QPC, AJDA 2011, p. 762 ; Cass. crim., 25 sept. 2012, dit Érika préc**

[4]) **CAMPROUX DUFFRÈNE (M.-P.), « *Plaidoyer civiliste pour une meilleure protection de la biodiversité. La reconnaissance d'un statut juridique protecteur de l'espèce animale* », Revue internationale d'études juridiques (RIEJ) 2008/1 (Vol. 60), pp. 1-27, DOI 10.3917/riej.060.0001.**

[5]) **Voy. not. CAMPROUX-DUFFRÈNE (M.-P.), *« Le contentieux des atteintes à l'environnement après la loi du 1er août 2008 sur la responsabilité environnementale* », RLDC 2010/71, n° 3825 ; V. REBEYROL, *L'affirmation d'un « droit à l'environnement* » et la réparation des dommages environnementaux, préf. G. Viney, Defrénois 2009, n° 312 ; P. Jourdain, « Le dommage écologique et sa réparation », in Les responsabilités civiles environnementales dans l'espace européen. Point de vue franco-belge, B. Dubuisson et G. Viney (dir.), Bruylant, 2006, p. 162.**

تمثلت إحدى الصعوبات الرئيسيَّة في هذا الصدد: **من يمكنه المطالبة بالتَّعويض عن هذا الضرر البيئي المُعترف به حديثًا؟**

في الواقع تَحَوُّل المصلحة الشخصيَّة في رفع دعوى التَّعويض عن الضرر البيئي المحض؛ لأن هذا الضرر لا يمس مصلحة شخصيَّة، بل يمس مصلحة جماعيَّة ([1])، وبذلك يجوز لجمعيات حماية البيئة في فرنسا رفع دعوى التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة المباشرة أو غير المباشرة التي أصابت المصلحة الجماعيَّة التي ينوون الدفاع عنها.

من ناحية أخرى، لا يزال هناك خلط بين الأضرار المعنويَّة للأشخاص الاعتباريين وهذا الضرر البيئي الجديد المعترف به ([2]). وقد قيل: إن المصدر الأساسي لهذا الخلط يكمن في عدم كفاية التَّعويض المالي عن الضرر البيئي المحض الذي تحفظ عليه قضاة المحكمة ([3]).

وهكذا دعا جانب من الفقه الفرنسي القضاة للاحتفاظ بالتَّعويض العيني عن الأضرار البيئيَّة المحضة أو من خلال تخصيص التَّعويضات عن الأضرار البيئة للتدابير والإجراءات الوقائيَّة أو الإصلاحيَّة المُحددة سابقًا إذا تعذر ذلك([4]). ومنذ ذلك الحين تم التأكيد على قبول

---

[1]) **JOURDAIN (P.), « *Consécration par la Cour de cassation du préjudice écologique* », RTD Civ. 2013, p. 119.**

[2]) **Un tel risque de confusion avait d'ailleurs été dénoncé par l'avocat général devant la Cour de cassation lors de l'affaire Erika. Il avait en outre été largement partagé par la doctrine qui avait relevé la similitude des motifs des juges pour caractériser le préjudice moral des asso – ciations du préjudice écologique « pur » (voy. not. V. Rebeyrol, « Où en est la réparation du préjudice écologique ? », D. 2010, p. 1804).**

[3]) **JOURDAIN (P.), *Op.cit.*, p. 119.**

[4]) **Rappelons qu'en droit français le principe est celui de la libre disposition des dom – mages–intérêts. Un tel principe pourrait alors nuire à la réparation du préjudice écologique: d'aucuns ont en effet mis en exergue le fait que les condamnations pécuniaires risquent d'avoir pour seule conséquence un enrichissement des associations et des budgets des collectivités territoriales (V. REBEYROL, « *Où en est la réparation du préjudice écologique ?* », D. 2010, p. 1804).**

التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة من خلال السوابق القضائيَّة ([1]) بالقول: إن "الضرر البيئي يتكون من انتهاك أو تعد مباشر أو غير مباشر على البيئة، وينتج عنه المخالفة"، كما أكد الحكم الصادر في ٢٢ مارس ٢٠١٦ ([2]) في قضيَّة شركة إريكا **Erika**.

إلا أن هذا الحكم كشف عن صعوبة تقدير مثل هذا الضرر البيئي؛ ففي هذه القضيَّة، إذا أقرت محكمة النقض الفرنسيَّة بقبول دعاوى التَّعويض المرفوعة من قبل جمعيات حماية البيئة، فإنها قبل كل شيء تفرض على القاضي واجب تقدير الضرر ([3]). وكانت محكمة النقض الفرنسيَّة قد أشارت في الحكم سالف الذكر ([4])، بموجب نص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي والمادة L.142-2 من قانون البيئة الفرنسي، أن إعادة إصلاح الأضرار البيئيَّة (التَّعويض العيني) لا تستبعد مع ذلك التَّعويض النقدي، حيث يجوز – للجمعيات المعنيَّة بحماية البيئة أن تحتج بالتَّعويض النقدي عن الأضرار البيئة. ولذلك تعترف المحكمة بأن الضرر البيئي قد يؤدي إلى تعويض مماثل على أساس المسؤوليَّة المدنيَّة. فيما أشارت محكمة النقض في الحكم ذاته إلى أن "الأمر متروك لمحاكم الموضوع لجبر الضرر البيئي الذي يعترفون به ويقدرون نطاقه"([5]). وأشارت المحكمة إلى أنه يتعين على قضاة الموضوع "حساب الأضرار البيئيَّة التي اعترفت بوجودها، وإذا لزم الأمر من خلال استدعاء خبير في المجال البيئي"([6]).

ومع ذلك، ينبغي عدم الخلط بين الضرر البيئي المحض والأضرار الأخرى التي تلحق بالجمعيات المعنيَّة بحماية البيئة. وفي هذا الصدد لُوحظ أن "التَّعويض النقدي يتعارض مع

---

[1]) **Cass. crim., 1er septembre 2015, n° 14-85.751, Dr. Pénal 2015, n° 144, obs. J.-H. Robert ; RSC 2015. 872, obs. J.-H. Robert. La Cour indique que la remise en état n'est pas incompatible avec la mise en œuvre d'une action en défense de l'intérêt collectif donnant lieu à des réparations.**

[2]) **Cass. crim., 22 mars 2016, n° 13-87.650.**

[3]) **PERRIER (J.-B.), « *L'indemnisation et la nécessaire évaluation du préjudice écologique* », AJ pénal 2016, p. 320.**

[4]) **Cass. crim., 22 mars 2016, no 13-87650, PB et voy. not. A.-S. Epstein, « La réparation du préjudice écologique en droit commun de la responsabilité civile », op. cit.**

[5]) **voy. not. BOUTONNET (M.) et NEYRET (L.), « *Préjudice moral et atteintes à l'environnement* », D. 2010, p. 912**

[6]) **PERRIER (J.-B.), *Op.cit.*, p. 320.**

موضوعيَّة الضرر البيئي"([1]). ولذلك بعد أربع سنوات من قضيَّة إريكا Erika، اتخذت محكمة النقض الفرنسيَّة خطوة أخرى على طريق التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة. ومن أجل تجنب الخلط بين الضرر البيئي المحض والأضرار الأخرى التي لحقت بالمدعين، بدا أنه من الضروري أكثر من أي وقت مضى التحديد والتعريف الدقيق للضرر البيئي بشكل أفضل، وقبل كل شيء تمييزه عن الأضرار الأخرى([2]).

وعلى الرغم من التقدم الذي أحرزته السوابق القضائيَّة في هذا الصدد، لا يزال القضاة يواجهون عدم وجود أساس قانوني واضح للتعويض عن الأضرار البيئيَّة المحضة، وبالتالي إصدار الأحكام المناسبة على مرتكبي الأضرار البيئيَّة. وجاء قانون استعادة التنوع البيولوجي الصادر في ٨ أغسطس ٢٠١٦ تتويجًا للجهود القضائيَّة للاعتراف بالضرر البيئي، حيث اعترف هذا القانون بوجود الضرر البيئي وطرق التَّعويض عنه.

---

[1]) **CATELAN (N.), « *Réparation du préjudice écologique et associations agréées* », JCP 2016, p. 398**

[2]) **NEYRET (L.) et MARTIN (G.), *Nomenclature des préjudices environnementaux*, Paris LexisNexis, 2012.**

المطلب الثاني

التكريس التشريعي للضرر البيئي في فرنسا

يُعرَّف الضرر البيئي بأنه "**أي ضرر يُلحق الأذى مباشرة بالبيئة، ويُؤخذ على هذا النحو بصرف النظر عن آثاره على الأشخاص والممتلكات**" ([1])، أي أنه " **كل أذى يحدث مباشرة للوسط البيئي بغض النظر عن أثره على الأشخاص أو الأموال** ".([2])

يتسم الضرر البيئي بطبيعة خاصَّة، من حيث إنه لا يشكل ضررًا تقليديًّا يلحق الأذى بالأشخاص أو الممتلكات؛ ففي هذا الضرر "**الضحية**" هي البيئة وعناصرها ووظائفها([3]). وتثير خصوصيَّة الضرر البيئي صعوبات فيما يتعلق بجبر الضرر حيث تتعلق هذه الصعوبات بمعايير الضرر القابل للجبر، لا سيما عدم وجود طابع شخصي ومحدد للضرر، وكذلك صعوبة إثبات علاقة السببيَّة بين الخطأ والضرر.

وللتغلب على جميع هذه العقبات من الضروري الاعتراف بالضرر البيئي باعتباره ضررًا محددًا ومستقلًّا ومتميزًا عن أي ضرر آخر. ويمكن أن يتم هذا الاعتراف بالضرر البيئي في القانون، لا سيما عن طريق الدستور، وأيضًا في الأحكام القضائية.

وتفسّر الصعوبات الناشئة عن الاعتراف القضائي بالضرر البيئي– المبادرات التي اتخذتها فرنسا لتنظيم التَّعويض عن الضرر البيئي بشكل أفضل؛ فبعد كارثة **Erika** إريكا البيئيَّة، سعى مشروع قانون **Retailleau**، تم طرحه في مايو ٢٠١٢، إلى تضمين الضرر البيئي وطرق التَّعويض عنه في القانون المدني الفرنسي. وتم التصويت على مشروع هذا القانون من قبل مجلس الشيوخ الفرنسي في ١٦ مارس ٢٠١٣، إلا أنه لم يتم التصديق عليه من قبل الجمعيَّة الوطنيَّة الفرنسية. وبعد التطورات في السوابق القضائيَّة ومشروع قانون **Retailleau**، أعلن وزير العدل عام ٢٠١٣ عن مشروع قانون يتعلق بالمسؤوليَّة البيئيَّة المدنيَّة، وكلف مجموعة عمل لصياغة هذا القانون برئاسة الأستاذ إيف جيجوزو **Yves Jégouzo**.

---

[1]) **CABALLERO (F.), *Essai sur la notion juridique de nuisance*, LGDJ, 1981, p. 293.**

[2]) **CABALLERO(Francis):*Essai sur la notion juridque de nuisance*،thèse, liberarie général de droit et de jurisprudence, 1981, P. 293**

[3]) **LITTMANN–MARTIN (Marie–J.) et LAMBRECHTS (C.), Rapport général sur la spécificité du dommage écologique in le dommage écologique en droit interne communautaire et comparé, Economica 1992, p. 46.**

وعلى عكس مشروع قانون **Retailleau**، كان التقرير ([1]) يهدف إلى إنشاء نظام خاص للتعويض، وليس إنشاء نظام خاص للمسؤوليَّة ([2]) لجبر الضرر الناتج عن "الانتهاك غير الطبيعي لعناصر ووظائف النظم البيئيَّة"([3]).

ومن بين المقترحات المُقدمة من مجموعة العمل سالفة الذكر، الاقتراح المُتعلق بمسألة جبر الضرر البيئي، الذي يفضل التَّعويض العيني مع الإبقاء على إمكانيَّة التَّعويض النقدي في حالة استحالة التَّعويض العيني ([4])، وينص المقترح الأخير على تخصيص تعويضات الضرر البيئي لحماية وصيانة البيئة. إلا أن هذا التقرير بقي حبرًا على ورق.

وفي ١٧ مارس ٢٠١٦، اعتمدت الجمعيَّة الوطنيَّة أخيرًا مشروع قانون "**استعادة التنوع البيولوجي والطبيعة والمناظر الطبيعيَّة لسنة ٢٠١٦**" الذي تم تضمينه في القانون المدني الفرنسي في المواد من ١٢٤٦ إلى ١٢٥٢، والذي كرس من بين إجراءات جوهريَّة أخرى اتخذتها الدولة في هذا الصدد، للتَّعويض عن الضرر البيئي. وتنص المادة ١٢٤٦ من القانون المدني الفرنسي ([5]) على أن: " **كل شخص مسؤول عن ضرر بيئي مُلزم بجبره** ".([1])

---

[1]) **Rapport pour la réparation du préjudice écologique, présenté à la Garde des Sceaux le 17 septembre 2013.**

[2]) **MARTIN (G.), « Le rapport ″pour la réparation du préjudice écologique ″ présenté à la garde des Sceaux le 17 septembre 2013 », D. 2013, p. 2347.**

[3]) **La référence au critère de l'anormalité a fait débat quant à la nécessité véritable d'inscrire un tel critère dans la définition du préjudice écologique réparable plutôt que de laisser la jurispru − dence libre dans son appréciation. Voy. not. G. Martin, « Le rapport ″pour la réparation du pré − judice écologique ″ présenté à la garde des Sceaux le 17 septembre 2013 », D. 2013, p. 2347.**

[4]) **Faisant dire à un auteur que « les rédacteurs du rapport ont choisi…de ne pas choisir » (G. Martin, « Le rapport ″pour la réparation du préjudice écologique ″ présenté à la garde des Sceaux le 17 septembre 2013 », D. 2013, p. 2347).**

[5]) **Ord. n° 2016−131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve des obligations.**

بالإضافة إلى هذا التكريس الرسمي، فإن أحد الإسهامات الرئيسيَّة للقانون هو التعريف القانوني للضرر البيئي. وتحتفظ المادة ١٢٤٧ من القانون المدني الفرنسي بتعريف دقيق للضرر البيئي، إذ جاء في نص المادة: " **يكون قابلًا للجبر، في ظل الشروط المنصوص عليها في هذا القسم، الضرر البيئي الذي يتكون من انتهاك أو تعدٍّ جسيم لعناصر أو وظائف النظم البيئيَّة أو المصالح الجماعيَّة التي يجنيها الإنسان من البيئة** ".([2])

ولا يشمل هذا التعريف العناصر التقليديَّة للبيئة، مثل: الهواء والماء والتربة والتنوع البيولوجي وحسب، بل يشمل أيضًا عناصر ووظائف النظم البيئيَّة. وبذلك يقتصر الضرر البيئي القابل للجبر والمحدد بشكل عام وفقًا لنص المادة سالفة الذكر– على الضرر الذي لا يمكن الاستهانة به([3]).

المطلب الثالث

محاولات تعريف الضرر البيئي فقهيًّا

للضرر البيئي مصطلحات متعددة، حيث يُطلق عليه الضرر الإيكولوجي (dommageécologique)، في حين أن هناك من يعبر عنه بمصطلح الضرر البيئي (Dommage environnemental) أو الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعيَّة (dommage aux ressources naturelles) أو التلوُّث (Pollution) أو اضطراب البيئة (préjudice écologique)([4]).

---

[1]) **Voir Art. 1246 du Code civil français (créé par LOI n°2016-1087 du 8 août 2016) qui prévoit que: " Toute personne responsable d'un préjudice écologique est tenue de le réparer."**

[2]) **Voir Art. 1247 du Code civil français (créé par LOI n°2016-1087 du 8 août 2016) qui prévoit que: " Est réparable, dans les conditions prévues au présent titre, le préjudice écologique consistant en une atteinte non négligeable aux éléments ou aux fonctions des écosystèmes ou aux bénéfices collectifs tirés par l'homme de l'environnement."**

([3]) **MARTIN (G.), « *Le préjudice écologique », Op. cit.***

([4]) **SIMON (Laurent), *Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux*, Institut de Gestion de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Diplôme d'Etudes Spécialisées en Gestion de**

حاول العديد من الفقهاء تعريف الضرر البيئي، فاتجه بعضهم ومنهم الفقيه جيرو **GIROD** - إلى تعريفه بأنه " الضرر الناجم عن التلوُّث، وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعيَّة من ماء وهواء تربة..."(١) أمَّا الفقيه الفرنسي **CABALLERO** فذهب في السياق نفسه؛ إذ عرّفه بأنه " الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة، وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره على الأشخاص والممتلكات ".(٢) وهو الاتجاه نفسه الذي ذهب إليه الفقيه **BOCKEN** عندما عرفه على النحو الآتي: " الضرر الإيكولوجي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة، أو اختلال التَّوازن الإيكولوجي، وفي الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصيَّة ممتلكات الغير، وبعبارة أخرى يتم تعريف الضرر البيئي بالمقارنة مع الضرر التقليدي بأنه: تلف البيئة دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية ".(٣) وبحو ذلك عرّفه الفقيه **MARTINE REMOND** بأنه: الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي بمعزل عن أي مصلحة بشريَّة، جسمانيَّة كانت أو ماديَّة"(٤). وتبنّى الدكتور أحمد حشيش هذا الاتجاه وشرحه بلغة أكثر وضوحًا؛ إذ اعتبر أن الضرر البيئي بمفهومه الفني، أي: الإضرار بالعناصر البيئيَّة، ليس ضررًا شخصيًّا، إنما هو ضرر غير شخصي في الأصل، حيث إن الحق في التَّعويض عن الضرر البيئي يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها، ولو أن البيئة ليست شخصا قانونيًّا بالمعنى التقني، لذلك فهو يميز بين الضرر البيئي بمفهومه التقني الذي يؤول التَّعويض فيه للبيئة ذاتها، وما يسميه الضرر البيئي الذي هو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي الذي يؤول فيه التَّعويض إلى الأشخاص.(٥)

---

l'environnement, Université libre de Bruxelles, 2005 – 2006, p 13, 14. Voir aussi: Aude-Solveig EPSTEIN, *Présentation de la nomenclature des préjudices réparables en cas d'atteintes à l'environnement*, [VertigO] La revue électronique en sciences de l'environnement, n° 8,Montréal, 2010.

(1) PRIEUR (Michel), *Droit de l'environnement*, 4 éditions Dalloz-2001, p868.

(2) PRIEUR (Michel), *Droit de l'environnement*, *Op.cit.*, P.869

(3) SIMON (Laurent), *Op cit.*, p.15

(4) REMOND-GOUILLOUD (Martine), *Réparation du dommage écologique*, Juris-classeur 2, 1992, fasc.1060, p13.

(٥) أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١، ص ١٦٥

وفي اتجاه آخر نجد الأستاذ **KISS** اعتبر الضرر البيئي كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانيَّة أو التَّوازن البيئي تمثل ضررًا بيئيًّا، وهو الاتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ **PRIEUR** من أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة الطبيعيَّة وأضرار التلوُّث التي تحدث للأفراد والأموال.([1])

وجاء في تعريف آخر أن للضرر البيئي مفهومين:

المفهوم الأول: هو أن الضرر البيئي يتركز على إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، فالعمليَّة البيئيَّة متداخلة، فضلا عن الاستقلال المستمر لنظام بيئي معين([2]).

أمَّا المفهوم الثاني فيذهب إلى أن الضرر البيئي يشمل كل أذى يترتب عن التلوُّث، فالصفة البيئيَّة لا تتوقف على طبيعة الضرر، بل على مصدر الضرر، لأنه قد يترتب على تلوث البيئة الطبيعيَّة أو البيئة الاصطناعيَّة أضرار نسميها بالأضرار البيئيَّة لكنها في الواقع أضرار اقتصاديَّة.([3])

يستنتج الباحث من التَّعريفات السابقة، أن الضرر البيئي لا يشكل انتهاكًا وتعديًا جسيمًا على صحة الإنسان فحسب، بل إنه يشكل خطرًا على عناصر البيئة ووظائفها؛ مما يؤدي إلى الإخلال بالتَّوازن البيئي.

([1]) **PRIEUR (M.), *Droit de l'environnement*, préc., n° 1330**

[2]) حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت تصدر عن كليَّة الحقوق جامعة أهل البيت العراق، العدد الثالث عشر، السنة ٢٠١٢، ص ٦١

[3]) حسن خنتوش رشيد الحسناوي، مرجع سابق، ص ٦١

المبحث الثاني
خصائص الضرر البيئي وبعض التطبيقات
على الإضرار بالبيئة الأثرية

تمهيد وتقسيم:

يُعدّ الضرر البيئي سببًا لانعقاد مسؤوليَّة مَن تسبَّب فيه؛ ومِن ثَم يحق للمضرور المطالبة بالتَّعويض عنه، كما يعد الضرر ركنًا جوهريًّا من أركان المسؤوليَّة المدنيَّة، فمجرد توافر الخطأ وحده غير كافٍ لانعقاد المسؤوليَّة إلا إذا تمخض عنه ضرر. وعلى الرغم من خصوصيَّة الضرر البيئي، فإنه يشترك مع شروط الضرر ركنًا من أركان المسؤوليَّة المدنيَّة. وقد يصيب الضرر البيئي الإنسان، وقد يتسبب في إصابة أو تدهور المنشآت لا سيما المعالم التاريخيَّة ومحيطها وبيئتها.

ولتوضيح الموضوع بالتفصيل، سنقسم هذا المبحث إلى المطلبين التاليين:

المطلب الأول: خصائص الضرر البيئي.

المطلب الثاني: بعض التطبيقات على الإضرار بالبيئة الأثريَّة في مصر وفرنسا

المطلب الأول

خصائص الضرر البيئي

من خصائص الضرر البيئي: أن يكون قابلا للتعويض، وأن يكون محققًا أو مؤكد الوقوع، أي ألا يكون محتملا، كما يجب أن يكون غير شخصي وغير مباشر، حيث إن الأضرار البيئيَّة تصيب البيئة وعناصرها ومكوناتها، فعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من الموارد الطبيعيَّة ليست ملكًا لأحد، وليس استعمالها حكرًا على بعض دون آخر، وإنما هي ملك للأمة جميعًا، فضلًا عن أن الضرر البيئي ضرر متراخٍ وواسع الانتشار، أي أنه يتجاوز حدود المكان الذي وقع فيه الفعل المُنشئ للضرر.

وللضرر البيئي الخصائص الآتية:

١- <u>الضرر البيئي ضرر غير شخصي:</u>

إذا نتج عن الفعل الضار آثار ضارة بموارد البيئة الخاصَّة التي يكون للشخص عليها ملكيَّة أو انتفاع، كالأراضي الزراعيَّة والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصَّة، فليس في الأمر أي صعوبة، فالضرر قد لحق بمصلحة خاصَّة لأحد الأشخاص، ويكون له بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التَّعويض عن تلك الأضرار. (١)

بيد أنه، في أغلب الأحيان، قد ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئيَّة ذاتها التي ليست ملكًا لأحد، والتي تمثل تراثًا مشتركًا للدولة، كالماء والهواء والغابات، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعموميَّة، فهو لم يلحق شخصًا بعينه أو مجموعة من الأشخاص، إنما أضر بالبيئة وبعناصرها ومكوناتها، فعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من الموارد الطبيعيَّة ليست ملكًا لأحد، وليس استعمالها حكرًا على بعض دون آخر، وإنما هي ملك للدولة جميعًا، وأي اعتداء عليها هو اعتداء على الذمة الجماعيَّة للدولة (٢).

وتعكس هذه الخاصيَّة صعوبة عمليَّة فيما يخص التَّعويض عن هذا الضرر، حيث إنه من المبادئ الأساسيَّة في قانون الإجراءات المدنيَّة أنه لا دعوى بدون مصلحة، فيشترط لقبول الدعوى أن يكون لصاحبها فيها مصلحة، والمصلحة لا بد أن تكون شخصيَّة ومباشرة، أي لا بد من وجود ضرر شخصي وهو شرط جوهري للمطالبة القضائيَّة، وعليه فقد يكون هناك ضرر بيئي إلا أنه غير كافٍ لتمكين أي شخص من رفع الدعوى القضائيَّة ما لم يمسه ضرر

---

١) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٠

٢) عطا سعد محمد حواس، المرجع سابق، ص ٨٠

شخصي؛ مما يؤدي بنا إلى التسليم بأن الضرر البيئي لا يكون دائمًا قابلا للتعويض ما لم يثبت الضرر الشخصي.([1])

إلا أن أغلب التشريعات البيئية– ومنها التشريع الفرنسي– يمنح الحق للجمعيات البيئيَّة لرفع دعوى التَّعويض عن الضرر البيئي حتى لو لم يتوافر الضرر الشخصي بمفهومه التقليدي ([2])، حيث أقر المشرع الفرنسي منح بعض الجمعيات –وفق وضعها القانوني– أن تدعي بالشق المدني حفاظًا على المصلحة الجماعيَّة ([3]) لضرر لحق بها حتى وإن كان ذلك الضرر غير مباشر، وذلك وفقًا للمادة L.142-2 من قانون البيئة الفرنسي، التي تنص على "**ممارسة الحقوق الممنوحة للجهات المدنيَّة فيما يتعلق بالوقائع التي تسبب ضررًا مباشرًا أو غير مباشر للمصالح التي ينوون الدفاع عنها وتشكل انتهاكًا للأحكام التشريعيَّة المتعلقة بحماية الطبيعة والبيئة** " ([4]). هذا هو الحال أيضًا بالنسبة لبعض الهيئات العامَّة، مثل وكالة البيئة وإدارة الطاقة أو مكتب الصيد الوطني (المادةL.132-1 من قانون البيئة).([1])

---

[1]) **حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونيَّة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١. ٨٠ ص**

[2]) **Memlouk (Malik), *Entreprises et Dommage écologique prévention*, réparation, indemnisation, Editions Lamy, France, 2010, p22.**

[3]) **Pour la jurisprudence, ces intérêts collectifs ne sont pas l'addition d'intérêts individuels et il n'est donc pas besoin d'un préjudice pour des membres individualisés de l'association demanderesse, V. par exemple, CA Caen, 1er février 2000, Rev. Sc. Crim. 2000, p. 835, chron. J.-H. Robert. Ce qualificatif d'intérêt collectif permet de reconnaître que l'environnement est une grande cause, une cause altruiste touchant un grand nombre d'individus, qui se différencie bien des intérêts individuels ou de leur simple addition, V. J. Calais-Auloy, « Les délits à grande échelle en droit civil français », RIDC 1994, p. 379 et aussi M. Cappelletti, « La protection d'intérêts collectifs et de groupe dans le procès civil », Rev. Droit international de droit comparé 1975, p. 571.**

[4]) **Voir Art. 142/2 du Code de l'environnement français qui dispose que: "Les associations agréées mentionnées à l'article L. 141-2 peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un**

إن منح جمعيات الدفاع عن البيئة حق التمثيل القانوني للمطالبة بالتَّعويض حتى في الحالة التي لا يتوافر فيها الضرر الشخصي بمعناه التقليدي يعد بلا شك تطورًا مهمًّا في مجال التَّعويض عن الأضرار البيئيَّة.

---

préjudice direct ou indirect aux intérêts collectifs qu'elles ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et paysages, à l'urbanisme, à la pêche maritime ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances, la sûreté nucléaire et la radioprotection, les pratiques commerciales et les publicités trompeuses ou de nature à induire en erreur quand ces pratiques et publicités comportent des indications environnementales ainsi qu'aux textes pris pour leur application." ; **V. B. Parance, « L'action des associations de protection de l'environnement et des collectivités territoriales dans la responsabilité environnementale », Env., juin 2009, dossier spéc., étude 4, p. 21** ; **M.-P. Camproux-Duffrène, « Chronique de droit privé de l'environnement, civil et commercial », RJE, n° 2/2009, p. 14.**

[1]) **Voir Art. 132/1 du Code de l'environnement français qui dispose que:** "**L'Agence de l'environnement et de la maîtrise de l'énergie, l'Office national des forêts, le Conservatoire de l'espace littoral et des rivages lacustres, l'Office français de la biodiversité, les parcs nationaux, les agences de l'eau, le Centre des monuments nationaux et l'Agence nationale pour la gestion des déchets radioactifs peuvent exercer les droits reconnus à la partie civile en ce qui concerne les faits portant un préjudice direct ou indirect aux intérêts qu'ils ont pour objet de défendre et constituant une infraction aux dispositions législatives relatives à la protection de la nature et de l'environnement, à l'amélioration du cadre de vie, à la protection de l'eau, de l'air, des sols, des sites et paysages, à l'urbanisme ou ayant pour objet la lutte contre les pollutions et les nuisances, ainsi qu'aux textes pris pour leur application.**"

٢- <u>الضرر البيئي ضرر غير مباشر:</u>

تقضي القواعد العامَّة في المسؤوليَّة المدنيَّة بأنه يشترط في الضرر أن يكون مباشرًا حتى يتم التَّعويض عنه، وقد يكون الضرر المباشر متوقعًا أو غير متوقع. ويسأل المدين في إطار المسؤوليَّة العقديَّة عن الضرر المادي المباشر المتوقع الحصول عند التعاقد من حيث نوعه ومقداره فحسب، ولا يُسأل عن الضرر المباشر غير المتوقع إلا إذا تسبب في حصوله بغشه أو خطئه الجسيم، أمَّا في إطار المسؤوليَّة التقصيريَّة فإن مرتكب الفعل الضار مسؤول عن تعويض الضرر المادي المباشر كله متوقعًا كان أو غير متوقع، إلا أنه لا مسؤوليَّة عن الضرر غير المباشر في الأحوال كلها.

ومعيار التمييز بين حالات الضرر المادي هو معيار موضوعي، فالضرر المباشر المتوقع هو الضرر الذي يكون نتيجة طبيعيَّة للخطأ، وهو يعد كذلك إذا لم يكن بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول. والضرر المباشر غير المتوقع هو ذلك الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعيَّة مألوفة للخطأ. أمَّا الضرر غير المباشر، فهو الضرر الذي لا يكون نتيجة طبيعيَّة مألوفة للخطأ، وهو يعد كذلك إذا كان بإمكان الدائن أو المضرور تجنبه ببذل جهد معقول. ([1])

وبذلك لا بد من أن يكون الضرر الذي يقع هو نتيجة مباشرة للخطأ المنسوب إليه ذلك الضرر، أمَّا إذا كان هذا الضرر الذي قد يقع نتيجة غير مباشرة للخطأ فلا يمكن أن يسأل عنه مرتكبه. جاء في القانون المدني المصري معيار للخطأ المباشر حيث نصَّت المادَّة رقم ٢٢١ منه على أن التَّعويض يشمل " ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعيَّة.. ويعدّ الضرر نتيجة طبيعيَّة إذا لم يكن في استطاعة الدائن أن يتوقاه ببذل جهد معقول ".

نستنتج من هذا بأنه إذا تدخلت أسباب أخرى خارجيَّة، مثل القوة القاهرة أو خطأ الغير في ارتكاب الضرر، وقطعت الصلة المباشرة التي تربط بين الخطأ والضرر، لن يمكن في هذه الحالة نسب هذا الضرر إلى الخطأ والقول بالتَّعويض.[٢] كما نستنتج أن الأضرار التي تقع بطريقة غير مباشرة لا تعطي مجالًا للحق في التَّعويض. ولا يتمسك القضاء الفرنسي في هذا الصدد بنظريَّة محددة، وإنما ينظر في كل حالة على حدة.([٣])

---

[1]) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونيَّة، مطبعة وزارة العدل، بغداد، ١٩٨١، ص ٣٤

[٢]) د. محمد الشافعي أبو راس: دعوى التعويض، بدون ناشر، ١٩٨٤، ص٤٢ وما بعدها.

٣) د/ وهيب عياد سلامة، المنازعات الإداريَّة، مجلة هيئة قضايا الدولة، مرجع سابق، ص ١٠١.

وفيما يتعلق بالضرر البيئي المحض ([1]) هو ضرر غير مباشر في كل خسارة واقعة على العناصر الطبيعيَّة المكونة للبيئة نفسها، أي أنه أذًى لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة، وإنما يصيب مكونات البيئة كالتربة أو الماء أو الهواء، كذلك هو الأذى الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن جبره بمقتضى تطبيق القواعد العامَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة لا سيما في حالة الضرر الذي يمس الموارد البيئيَّة، إلا أن هذا الضرر البيئي تتحكم فيه عدة عوامل أهمها مقتضيات التطور التكنولوجي وتطور المواد المستخدمة في مختلف الأنشطة البشريَّة التي تعد نتاجًا لتطور تكنولوجي علمي متواصل، بالإضافة إلى تعدد مصادر الضرر البيئي وتعدد العوامل التي تؤدي إلى وقوع النتيجة النهائيَّة للفعل الضار ([2]). لذلك فإن الأضرار البيئيَّة تكون أقرب إلى ما يسمى بالأضرار غير المباشرة ([3]) حيث يسهم في وقوعها العديد من المسببات كالماء والهواء وغازات المصانع، إلى غير ذلك من المصادر ([4])، الأمر الذي تنتج عنه صعوبة إيجاد صلة مباشرة بين عمليات التلوُّث نفسها والضرر الذي نتج عنها ولحق بالوسط الطبيعي، وكذلك في صعوبة تحديد دور كلٍّ من هذه المصادر في إحداث الضرر البيئي، لذلك يحتاج في إثباته إلى الاستعانة بأهل الخبرة العلمية في مجال البيئي، وهذا ما يؤكد الطابع الفني لهذا الضرر ([5]).

ومن ناحية أخرى، فإن النتيجة المباشرة لكون الضرر البيئي ضررًا غير مباشر، هي صعوبة التعرف على المسؤول عن الضرر، حيث إن تعدد المسؤولين واختلاط الملوثات اختلاطًا يصعب معه التمييز بينها نظرًا لتفاعلها يحول دون إقامة مسؤوليَّة شخص دون غيره، ويكفي للتدليل على

---

[1]) **Voir en ce sens: Martin (G.), *Réflexions sur le dommage à l'environnement. Le dommage écologique pur*, in Droit et environnement, PUAM, 1995, p. 115 ; G. Viney, Le préjudice écologique, Resp. civ. et assur. mai 1998, spéc. p. 8 ; Neyret L., La réparation des atteintes à l'environnement par le juge judiciaire, D. 2008, p. 170, spéc. n° 172.**

[2]) **حميدة جملية، مرجع سابق، ص ٨٣**

[3]) **محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائيَّة، مجلة كركوك للدراسات الإنسانيَّة، جامعة كركوك، المجلد رقم ٣، الإصدار الاول، ٢٠٠٨، ص ١١**

[4]) **حمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنيَّة في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة،، ١٩٩٤، ص ٢٢٥ و٢٢٦**

[5]) **سمير حامد الجمال، الحماية القانونيَّة للبيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهر، ٢٠٠٧، ص ٤٥ و٤٦**

ذلك استمرار البحث عن المتسبب في وقوع حادثة **Amoco Cadiz** أمام القضاء طيلة عشر سنوات ([1]).

٣- <u>أن يكون الضرر البيئي مُحققًا ومؤكدًا:</u>

الضرر المحقق هو الأذى الذي وقع في الحال أو الذي سيقع في المستقبل. والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كلُّ عناصره، ومثال ذلك موت الشخص نتيجة استنشاقه غازات سامَّة أو تعرضه للإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المُشعة.

والضرر المحقق كذلك هو ضرر حقيقي وليس ضررا محتملا أو افتراضيا، وقد يكون الضرر البيئي ضررا مستقبلا؛ والضرر المُحقق يعني أن الضرر موجود على عكس الضرر المستقبلي الذي يمكن أن يكون مُحققًا في بعض الأحيان مثل تلوث الهواء الذي لا يقع أثره في الحال على صحة الإنسان أو الكائنات الحية الأخرى وإنما يقع أثره مستقبلا، وأحيانًا يكون محتملًا. من الضروري في جميع الحالات أنه إذا لم يكن قد تم التعرض له بالفعل وقت المطالبة بالتَّعويض، يجب أن يكون على الأقل "معاصرًا" ([2]) أو لا تحوم حوله الشكوك بشأن حدوثه. ولا يشترط أن يكون الضرر حالًّا بحيث يتيح التَّعويض عن الضرر المستقبلي ما دام محققًا ومؤكد الحدوث([3]).

<u>ومثال لذلك (مادة الكلورديكون)</u>: كانت الحكومة الفرنسية قد صرحت حتى عام ١٩٩٣م باستعمال مادة الكلورديكون لرشها في حقول مقاطعة جوادلوب للقضاء على حشرات شُجيرات الموز، وقد أسهمت هذه المادة بالفعل في ذلك، وهو ما يمكن اعتباره نتيجة "**إيجابية**"، إلا أن استخدامها كان له عواقب وخيمة أخرى كثيرة على سلامة عناصر البيئة وصحة الإنسان. **<u>فبالنسبة للبيئة</u>**، كانت منظمة الصحة العالمية قد صنّفت في العام ١٩٧٩ مادة الكلورديكون بأنها مادة مسرطنة، وحرَّمت استعمالها. لكن ذلك لم يثنِ الحكومة الفرنسية عن استمرار التصريح برشها في حقول جوادلوب، بل استمرّ ذلك حتى بدايات عام ١٩٩٣، أي بعد أن منع قرار

---

[1]) أحمد محمود سعد، مرجع سابق، ص ٢٣١

[2]) Jean-François (Flore), *Responsabilité civile et dommage à l'environnement*, thèse de doctorat, Université des ANTILLES École Doctorale « Milieu insulaire: Dynamiques de développement, Société, Patrimoine et Cultures dans l'espace Caraïbes-Amériques », ED 588, 2018, p. 329

٣) القضيَّة رقم ١٨٤ لسنة ٢٨ ق دستورية، جلسة ٢٠٠٨/٥/٤، راجع: الموسوعة الماسيَّة قواعد ومبادئ أحكام المحكمة الدستوريَّة العليا، الكتاب الثاني، مرجع سابق، ص ٤٩٦.

حكومي فرنسي استخدامها سنة ١٩٩٠، حين أصدر وزير الزراعة وقتها تصريحات استثنائية لمُلّاك المزارع بجوادلوب، في استهانة كاملة بالصحة العامة لسكان الجزيرة وبيئتها.

أثبتت الابحاث أن الضرر الناجم عن استعمال هذه المادة يدوم سنوات طويلة، **وهذا يعد ضررًا مستقبلًا محقق الحدوث**، إذ تتحلل جزيئات الكلورديكون ببطء شديد في البيئة التي تلوثها ([1])، وهذا ما يفسر ثباته في التربة لعدة سنوات بعد استخدامه([2]). سبّب استخدام هذا المبيد تلوثًا كبيرًا لتربة ومياه جوادلوب وسواحلها وقطعان مواشيها. وفي سنة ٢٠٠٠ أُغلقَ معمل لتعبئة المياه في الجزيرة لوجود آثار المادة السامة في منتجاتها، وبعدها بخمس سنوات وثّق تقرير برلماني تلوث المياه الجوفية الجوادلوبية بنسب كلورديكون أعلى بـ١٠٠ مرة من المسموح به. ([3])

وبالنسبة للضرر المُحقق والمخاطر، إذا كانت طبيعة الضرر المُحقق تختلف قليلًا عن "خطر" الضرر غير البيئي، لن يزال بإمكاننا التعرف على الدقة أو الخصوصية. وعلى وجه التحديد إن مسألة المخاطر التي تُفهم بمعنى "خطر حدوث الضرر"، والتي تنشأ في المسؤوليَّة المدنيَّة التقليديَّة، تنشأ أيضًا في المسؤوليَّة المدنيَّة البيئيَّة. وتعتبر المخاطر في الواقع أمرًا محوريًّا في نظام يتم فيه أخذ الوقاية والاحتياطات اللازمة في الاعتبار باستمرار، وبالتالي ينبغي توجيه القرارات التي يتم اتخاذها في هذا الصدد. وبذلك يجب ربط هذا الطابع بمبدأ الوقاية والحيطة،

---

[1]) **AFSSA (Agence française de sécurité sanitaire des aliments, devenue Anses – Agence nationale de sécurité sanitaire de l'alimentation, de l'environnement et du travail – en juillet 2010), Actualisation de l'exposition alimentaire au chlordécone de la population antillaise, évaluation de l'impact de mesures de maîtrises des risques, doc. technique AQR/FH/2007-219., 2007, 79 pp., p. 8 ; MULTIGNER (L.), « *Chlordécone et cancers aux Antilles* », RESP 56, 2008, pp. 233–234**

[2]) **Ibid, pp. 233–234 ; Voir aussi: JEAN-BART (Josué), « *Pesticides. Le chlordécone, un scandale sanitaire aux Antilles pour 700 ans* », sur Ouest-France.fr, 28 septembre 2018**

3) Oël BEAUGENDRE (rapporteur) et Philippe Edmond-Mariette (Président), Commission des affaires économiques, de l'environnement et du territoire de l'Assemblée nationale, « Rapport d'information No 2430 – *sur l'utilisation du chlordécone et des autres pesticides dans l'agriculture martiniquaise et guadeloupéenne* » [archive], 30 juin 2005

وهو نفسه مرتبط بالضرر المستقبلي، والذي يُفهم على أنه ضرر محتمل أو مؤكد الحدوث في بعض الأحيان ([1]).

ويقصد بالضرر الاحتمالي الضرر الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكد وقوعه أو تحققه، فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال حدوثه وعدمه، فهو احتمالي الوقوع لا يعوض عنه إلا إذا وقع فعلًا أو صار وقوعه في المستقبل مؤكدًا، ومثال ذلك أنه لا تعويض عن احتمال انتشار الأمراض المختلفة التي يمكن أن يُصاب بها الشخص نتيجة لتلوث البيئة مستقبلًا.

يستنتج الباحث من ذلك أن الأضرار الافتراضيَّة والأضرار الاحتماليَّة لا يمكن أن تكون أساسًا للتعويض، وبالتالي لا تقوم عليها دعوى المسؤوليَّة، وهذا على أساس أن الضرر لا بد أن يكون قابلا للتقدير بالنقود، وهذا ما سنوضحه بعد ذلك، حيث إن ذلك الشرط لا يمكن تحقيقه إلا إذا كان الضرر قد تحقق فعلا وعُلِم بأبعاده ونطاقه.

٤- الضرر البيئي ضررٌ متراخٍ:

تقضي القواعد العامَّة للمسؤوليَّة المدنيَّة بضرورة أن يكون الضرر محققًا، ولا يعني ذلك ضرورة وجود الضرر فعلا وقت حصول التعدي، بل يكفي أن يكون وقوعه محتملا ولو تراخى في وقت لاحق، فيُعتدّ إذن بالضرر المستقبل دون الضرر المحتمل. والضرر المستقبلي: هو ذلك الضرر الذي تحقق سببه، لكن آثاره لن تتحدد بصورة دقيقة إلا في المستقبل، أمَّا الضرر المحتمل فهو الذي لم يتحقق أي قدر منه منذ وقوع الحادثة، ويكون وقوعه في المستقبل أمرًا محتملا غير مؤكد أيًّا كانت درجة هذا الاحتمال. ([2])

وتظهر خصوصيَّة الضرر البيئي في أنه لا يظهر في الغالب فور حدوث عمليات تلويث البيئة، وإنما يتراخى ظهوره إلى المستقبل، فلا يظهر ضرر التلوُّث إلا بعد فترة زمنيَّة قد تكون شهرًا أو سنة أو عدة سنوات **(مثل التلوُّث بمادة الكلورديكون سالفة الذكر)**، بل قد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره، وهذا ما يثير مشكلة تتعلق بتوافر رابطة السببيَّة بين

---

[1]) **À propos de la réparation du préjudice futur, i. e. si sa survenance à venir est certaine, des juges ont retenu que cette réparation est possible moyennant l'existence de « la certitude qu'il se produira dans l'avenir », Civ. 3ème, 13 déc. 1977, Bull. civ. III. n° 440, RTD civ. 1978 n° 1 p. 652.**

[2]) **أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثيَّة في المسؤوليَّة المدنيَّة، المجلد الأول: المسؤوليَّة المدنيَّة الشخصيَّة في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، ٢٠٠٨، ص ١٧٧ و١٧٨**

الضرر البيئي ومصدره، حيث يصعب بل يتعذر إثبات هذه الرابطة بسبب مرور فترة زمنيَّة قد تطول مع احتمال تدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي الذي أحدث الضرر البيئي ([1])، فتلوث الهواء من أحد المصانع أو الأنشطة المختلفة لا يظهر في حينها، بل يحتاج إلى وقت طويل، يصل خلاله إلى تركيز عالٍ وجرعات سامة، تبدو آثارها على البيئة، باستثناء تحقق تلك الآثار في الحال كإلقاء مواد سامة في مجرى نهر مثلا، وترتب عليه موت الأحياء البحريَّة التي تعيش به ([2]).

كذلك بالنسبة للتلوث الإشعاعي لا تظهر آثاره الضارة بطريقة فوريَّة، بل تحتاج إلى وقت قد يطول، حتى تصل درجات تركيز الجرعات الإشعاعيَّة أو المواد السامة إلى حد معين، بعدها تأخذ أعراض الضرر في الظهور **(ومثال ذلك التسرب الإشعاعي في حادثة تشرنوبل الذي وقع في أبريل عام ١٩٨٦م).**([3])

٥- الضرر البيئي ضرر واسع الانتشار:

لا شك أن الضرر الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو مشاعره هو ضرر محدد من حيث نطاقه وأبعاده، ويكون الضرر محددًا تبعًا للحالة، إمَّا بجسم المضرور أو أمواله أو بمقدار مشاعر الشخص الذي أصابه الضرر، ففي كل هذه الحالات يكون الضرر مُحددًا ([4])، بخلاف الأضرار البيئيَّة التي تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدودًا معينة ولا مجالات محددة لانتشارها، فتتعدى مكان وقوعها عابرة آلاف الكيلومترات.([5])

لذلك فإن الأضرار البيئيَّة لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدودًا جغرافيَّة؛ إذ إن الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بِحُريَّة تامة مع تيارات المياه، وكذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوُّث في الأنهار، حيث تحمل التيارات المائيَّة الملوثات لتصب في منطقة بعيدة عن مكان النشاط ملوثة بذلك

---

[1]) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٣

[2]) المرجع السابق، ص ٨٤

[3]) أحمد عبد الكريم سلامة، قانون حماية البيئة - مكافحة التلوث-تنميَّة الموارد الطبيعيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة،، ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ص ٢٧٤

[4]) حميدة جملية، مرجع سابق، ص

[5]) واعلي جمال، الطبيعة الخاصَّة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني - دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونيَّة العدد ٢٠١٠/٧، كليَّة الحقوق-جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، ص ٢٤٩

جميع الأماكن التي تعبرها ([1])، والأمر نفسه بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النوويَّة، فهو لا يعرف حدودًا طبيعيَّة أو جغرافيَّة، فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات الهوائيَّة والبحريَّة، وتؤكد حوادث انفجار المفاعلات النوويَّة التي يعد من أشهرها احتراق الوحدة الرابعة من المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتيَّة في ٢٦ أبريل ١٩٨٩([2]) الذي امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالميَّة في مايو ١٩٨٩ إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث، ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط.([3])

إلا أن الطبيعة الانتشاريَّة للضرر البيئي جعلته يثير العديد من الصعوبات فيما يتعلق بالمطالبة القضائيَّة الخاصَّة بالتَّعويض، ويبدو ذلك بصورة أوضح في الحالة التي يتم فيها ممارسة النشاط في مكان معين وتتحقق آثاره الضارة بالبيئة في مناطق أخرى بعيدة عن مصدرها، فالقاضي في هذه الحالة يصعب عليه تحديد المصدر الدقيق للضرر؛ ومن ثم تحديد شخص المسؤول، وهي صعوبات كلها تتعلق بإثبات علاقة السببية. ([4])

٦- أن يكون الضرر البيئي قد أصاب حقًّا مكتسبًا أو مصلحة مشروعة للمضرور:

يشترط في الضرر البيئي أن يكون قد أصاب حقًّا مكتسبًا، والحق هنا هو المصلحة التي يحميها القانون، فلا يشترط أن يشمل الضرر الإخلال بالضرورة بحق للمضرور، بل يكفي أن يمس مجرد مصلحته المشروعة، ومفاد هذا أنْ لا صعوبة إذا كان الفعل الضار قد أخل بالمضرور، ومثال ذلك حق الإنسان في حياته وفي سلامة جسده، وذلك أن الضرر الجسدي ينطوي بالضرورة على المساس بمصلحة مشروعة.

لكن تُثار الصعوبة إذا ما لم يكن الاعتداء على الحق بل على مجرد مصلحة لا ترقى إلى مرتبة الحق، ومع ذلك يعد الضرر قائمًا إذا انطوى على المساس بميزة للمضرور وقت وقوع الضرر، ولا يقوم الضرر إلا إذا ترتب عليه الإخلال بمصلحة مشروعة، فإن كانت المصلحة التي تم المساس بها غير مشروعة، أي مخالفة للنظام العام والآداب العامَّة، لم يقم عنصر

---

[1]) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٧

[2]) عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئيَّة في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونيَّة، مصر،. ص ١٨ و١٩

[3]) جميلة حميدة، مرجع سابق، ص ٨٩

[4]) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار- دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص ٨٧

الضرر قانونًا.([1]) بعبارة أخرى يجب أن يتعارض الضرر الذي لحق به على هذا النحو مع الحقوق أو المصالح المحميَّة قانونًا للمضرور، أو "يتعارض" بشكل أوسع مع قواعد القانون، بغض النظر عما إذا كانت تتعلق بالنظام العام أم لا([2]).

وبالنسبة للأضرار البيئيَّة فإن ما يجب تعويضه منها هو الضرر البيئي الذي يصيب الشخص في مصلحة ماليَّة مشروعة له أو في حق مكتسب، وذلك عبر الأضرار بالمصادر الأولية للطبيعة من ماء وهواء وتربة؛ وهذه المصلحة المشروعة تتعلق بحق كل فرد في العيش في بيئة صحيَّة، وذلك وفقًا لما نصت عليه المادة الأولى من الميثاق البيئي الفرنسي لسنة ٢٠٠٤ على وجه الخصوص. وعقب هذا الميثاق، اعترفت كلٌّ من السوابق القضائيَّة الإداريَّة والمدنيَّة ([3]) بوجود ضرر عام في المسؤوليَّة المدنيَّة البيئيَّة، إلا أن هذا الاعتراف لا يزال حتى الآن اعترافًا صوريًّا([4])؛ لأنه لن يكون كافيًا لتجنب الكوارث البيئيَّة، على سبيل المثال النازحون أو اللاجئون بسبب المناخ (أو البيئة)([5])، أو الحروب "الأهلية" المتوقعة عندما يتم نقص المياه والطاقة والغذاء بشكل متزايد بسبب التدمير البيئي والتلوُّث.

---

[1]) د/ حسن رشيد حنتوش الحسناوى، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، المصدر السابق، ص٦٢.

([2]) Notamment, BELAIDI (N.), « *Identité et perspectives d'un ordre public écologique* », Droit et cultures préc. ; VINCENT-LEGOUX (M.-C.), *L'ordre public. Étude de droit comparé interne* », thèse condensée, PUF, 2001, coll. « Les grandes thèses du droit français », préf. J.-P. DUBOIS, Professeur de droit public à Paris XI, 558 pp. ; KISS (A.), « *L'ordre public écologique* », in M. BOUTELET-BLOCAILLE et J.-C. FRITZ (dir.), L'Ordre public écologique, Towards an ecological public order, actes et débats de colloque, Dijon, les 6 et 7 févr. 2003 Bruxelles, Bruylant, 2005, ISBN 2-8027-1945-9, 345 pp., p. 167.

[3]) C. const., 8 avr. 2011, préc. ; Cass. crim., 25 sept. 2012, dit Érika.

[4]) Comme l'indique M. BOUTONNET, dès le titre de son article: « Une reconnaissance du préjudice environnemental pour une réparation symbolique… », préc. spéc. pp. 9-10.

[5]) GONIN (P.) et LASSAILLY-JACOB (V.), « *Les réfugiés de l'environnement, une nouvelle catégorie de migrants forcés ?* », Revue Européenne des Migrations Internationales, 2002, n° 18-2, pp. 139-160 ; MAGNINY (V.), *Les*

المطلب الثاني

بعض التطبيقات

على الإضرار بالبيئة الأثريَّة في مصر وفرنسا

أولًا: أمثلة على تلوث البيئة الأثريَّة والآثار التاريخيَّة في مصر

تلوث الهواء والماء في القاهرة له تأثير مدمر على العديد من المعالم الأثريَّة والبيئة المحيطة بها في المدينة. على سبيل المثال جامع السلطان الغوري (موقع مهم من عصر المماليك، يحتوي على ضريح جنائزي ومسجد)، وهو واحد من العديد من المباني في وسط المدينة التي تغطيها قشرة رماديَّة وسوداء من تلوث الهواء.(١) وكذلك توجد مواقع أخرى تغطيها هذه القشرة في منطقة القاهرة الكبرى، مثل: الأهرامات الجيزة، وباب زويلة، والجامع الأزهر، وقلعة صلاح الدين الأيوبي(٢).

تظهر القشرة السوداء على الأجزاء العليا من الجدران الخارجيَّة للآثار والمباني الأثرية وغيرها من الأماكن ذات الأهميَّة الثقافيَّة والتاريخيَّة بسبب احتراق الغازات الكربونيَّة في بيئة من الرطوبة المرتفعة. بالإضافة إلى ذلك تظهر القشور البيضاء على الأقسام السفليَّة من هذه الجدران. وتتكوّن القشور البيضاء بواسطة ترسبات الهالايت أو الملح الصخري بسبب زيادة ملوحة التربة في البيئة المحيطة. وترتفع المياه الجوفيَّة المحملة بالملح في منطقة دلتا النيل حيث تقع القاهرة، وتترسب الأملاح في الأحجار الأساسيَّة من الآثار التي ترتفع عن سطح الأرض في

***réfugiés de l'environnement, hypothèse juridique à propos d'une menace écologique*, préc. ; LOBRY (D.), « *Pour une définition juridique des réfugiés écologiques: réflexion autour de la qualification juridique de l'atteinte à l'environnement* », préc.**

(1) METWALLY (A.A.) and A. BAKR Ramadan. *The Role of Air Pollutants and Sewage Waste in Acceleration of Degradation of the Islamic* Cultural Heritage of Cairo. Comparative Risk Assessment and Environmental Decision Making, 363–370. Kluwer Academic Publishers, Netherlands: 2004.

(2) FITZNER (Bernd), KURT HEINRICHS, and Dennis *La Bouchardiere. Limestone weathering of historical monuments* in Cairo, Egypt. 2002. In Natural Stone, Weathering Phenomena, Conservation Strategies and Case Studies edited by S. Siegesmund (ed.), Thomas Norbert Weiss, Axel Vollbrecht.

المباني الأثريَّة. ويتزايد منسوب المياه الجوفيَّة في جميع أنحاء مصر لأسباب مختلفة، ومنها تسريبات مياه الصرف الصحي. ([1])

ولا شك أن المباني الأثرية المصنوعة من الحجر الجيري، مثل جامع السلطان الغوري تكون عرضة للتآكل بسبب التلوُّث؛ لأن القشرة التي تتآكل تخلق مشكلة في سلامة الحجر؛ مما ينتج عنه إزالة السطح الخارجي للمبنى. وبالقياس على ذلك نجد أن العديد من المواقع الأثرية من العصر الإسلامي تتعرض للخطر نفسه بسبب ترسب الملح مع تلوث الهواء وارتفاع منسوب المياه الجوفيَّة، فضلا عن غيرها من الظواهر المدمرة حيث تؤدي البيئات المالحة والرطبة أيضًا إلى نمو الميكروبات، وبدون أعمال التنظيف المنتظم تستمر المباني التاريخيَّة المصنوعة من الحجر الجيري بسبب ارتفاع مساميته تستمر في التآكل نتيجة للاستعمار البيولوجي. ([2])

ويشكل ارتفاع مستويات مياه البحار مشكلة بيئيَّة أخرى يواجهها المكلفون بحماية المواقع والبيئات الأثريَّة في مصر، فعلى سبيل المثال تقع مدينة رشيد التي عثر بالقرب منها على حجر رشيد على ساحل البحر المتوسط، وستكون هذه المدينة تحت الماء في غضون عقود ما لم يتم التعامل مع تغير المناخ على نطاق عالمي، ويعد موقع أبو مينا الموجود في محافظة الإسكندرية، وهو موقع مسيحي قديم تم تصنيفه موقعًا للتراث العالمي لليونسكو عام ١٩٧٩، يعدّ في خطر التدمير الوشيك.[3]

واجهت مصر قضايا مماثلة في الماضي مع السد العالي على نهر النيل في أسوان، فقد كان إنشاء بحيرة ناصر للسيطرة على تدفق النيل عبر مصر السفلى وتوليد الطاقة الكهرومائيَّة يعني غمر مواقع مثل معبد أبو سمبل الذي توجد فيه معابد لرمسيس الثاني بنيت من الحجر الرملي يضم اثنين من المعابد للمعبودات المصريَّة القديمة. أجريت الحفريات الأثريَّة في حالات الطوارئ والمشاريع لاسترداد أكبر قدر ممكن من هذه المواقع التي تم الحفاظ عليها بشكل ممتاز. تم تقسيم معابد أبو سمبل إلى قطع ونقلها إلى جرف فوق مستوى الماء الجديد للنيل فوق السد.

([1]) **FITZNER, Bernd, KURT HEINRICHS, and Dennis *La Bouchardiere. Limestone weathering of historical monuments, Op.cit.***

([2]) **FITZNER, Bernd, KURT HEINRICHS, and Dennis *La Bouchardiere. Limestone weathering of historical monuments, Op.cit.***

([3]) **El-RAEY (M.), *Vulnerability assessment of the coastal zone of the Nile delta of Egypt to the impacts of sea level rise. Ocean & Coastal Management*, Vol. 37 No. 1, pp 29-40. 1997- Abu Mena, UNESCO World Heritage List. https://whc.unesco.org/en/list/90/.**

وتقف الآن على ارتفاع ٦٠ مترًا فوق المكان الذي كانت عليه في الأصل على منحدر يطل على بحيرة ناصر. ([1])

وهناك نُصب آخر مشهور تم نقله أثناء مهمة الإنقاذ وهو مجمع المعبد في فيلة وهو موقع يوناني روماني كان في الأصل معبدًا الإلَهة المصريَّة القديمة إيزيس، ويقع الآن في جزيرة أجيلكا. وقد تم منح بعض المتاحف الأجنبيَّة بعض المعالم الأثريَّة الموجودة في المواقع التي غمرتها مياه بحيرة ناصر على النحو التالي: أربعة معالم أثرية هي معبد ديبود الذي يقع الآن في باركي ديل أويست في مدريد في إسبانيا، ومعبد إليسيا الذي يقع الآن في إيطاليا، ومعبد تفاح الذي يوجد الآن في متحف ريجكسميوزيام أودهيدن في ليدن بهولندا، ومعبد دندور الذي يتم عرضه في متحف متروبوليتان للفنون في نيويورك. ([2]) وبالنسبة لتمثال رمسيس (التمثال من الجرانيت الأحمر بارتفاع ١١,٣٥ مترًا، وحجم ٢٤,٢ مترًا مكعبًا، ويزن حوالى ٨٣ طن.)، تم نقل التمثال للأسباب التالية:

١. حمايته من التلوث البيئي: الضوضاء والاهتزازات والأبخرة الناتجة من عوادم السيارات.

٢. حمايته من التلوث البصري: كوبري المشاة، وكوبرى ٦ أكتوبر.

<u>وقد تم إجراء دراسات سابقة لعملية النقل على النحو التالي:</u>

١. دراسة تاريخ التمثال منذ اكتشافه فى ميت رهينة على شكل ٦ أجزاء، وفقد لمنطقة أعلى الرأس وأسفل التاج والقدمين، وكسر فى الساق اليمنى، وكذلك تم دراسة طريقة النقل السابقة حتى ميدان رمسيس.

٢.عمل الدراسات التسجيلية كافة للتمثال من رفع معمارى، ٣٠ مليون نقطة ليزر سكنر موضحًا بكل نقطة، (x,y,z) وكذلك الدراسة البصرية لتحديد مظاهر التدهور على التمثال، والدراسات الجيولوجية على الكتلة الجرانيتية والكشف عن طريقة تجميع أجزاء التمثال وعدد الأسياخ المعدنية المستخدمة.

([1]) **<u>See in this regard</u>: Monuments of Nubia–International Campaign to Save the Monuments of Nubia. Activities,**

UNESCO. https://whc.unesco.org/en/activities/172 ; MANN, Mimi. *Egypt's Abu Simbel Temples Threatened by Tourists, Birds, and Sands.* AP, Dec. 27 1987

The Rescue of Nubian Monuments and Sites. Activities, UNESCO.

https://whc.unesco.org/en/activities/173

([2]) **The Rescue of Nubian Monuments and Sites. Activities, UNESCO.**

https://whc.unesco.org/en/activities/173

تم نقل التمثال إلى الموقع المؤقت المحدد له بالقرب من موقع المتحف المصري الكبير بالهرم حيث يتم وضعه فى هنجر مصمم خاص لحماية وعرض التمثال لتتم فيه عملية الترميمات اللازمة له قبل وضعه فى مكانه النهائي بالمتحف.

- **ثانيًا: بعض أمثلة على تلوث البيئة الأثريَّة والآثار التاريخيَّة في فرنسا ([1]):**

لا يؤثر تلوث الهواء على رئات سكان المدن فحسب، بل يمتد التلوُّث إلى البيئة الأثريَّة المحيطة بالآثار التاريخيَّة، ويصل إلى حجارة المعالم وزجاج النوافذ المعشق وألوان اللوحات التاريخيَّة؛ مما يتسبب في تكلفة كبيرة على المجتمع لإصلاح آثار التلوُّث.

بلغت تكلفة تنظيف بوابة الكاتدرائيَّة "**Notre-Dame de Paris**" في عام ٢٠٠١ أربعة ملايين فرنك على الأقل، وذلك وفق تقرير أصدرته وزارة الثقافة الفرنسية. وقد ذكرت مهندسة في مختبر أبحاث الآثار التاريخيَّة الفرنسيَّة السيدة فيرونيك فيرجيس بيلمين أن تكلفة تنظيف متحف اللوفر في عام ١٩٩٥ وصلت إلى ٣٠ مليون فرنك.

كما تعرضت الواجهة الجنوبيَّة لأوبرا جارنييه (وهو معلم تاريخي مُسجل في عام ١٩٢٣) لأضرار بالغة جراء تراكم الملوثات الناتجة عن تلوث الهواء في محيطها بين عامي ١٩٥٧ و١٩٦٨، وقد كلف تنظيف الواجهة الجنوبيَّة لأوبرا وحدها، مع توافر ٣٦ مادة فقط من المواد التي استخدمها المهندس المعماري الفرنسي تشارلز غارنييه في طلاء الأوبرا عند إنشائها، ٣٢ مليون فرنك سويسري.

وبالنسبة لتأثير أكسيد النيتروجين على الحجر الجيري للآثار التاريخيَّة فإن لأكسيد النيتروجين تأثير تسريع لثاني أكسيد الكبريت، وهو مادة سائلة؛ لأنه يتحول إلى حمض الكبريتيك تحت تأثير الماء. ثم تتشكل "القشور السوداء" (بلورات الجبس التي تدمج الغبار والجزيئات والسخام معًا) على الحجر الجيري السائد في فرنسا. يبدو أيضًا أن أكسيد النيتروجين يلعب دور الأسمدة على الحجر؛ مما يؤدي إلى تخضير أسطح المعالم التاريخيَّة.

أكد التقرير الذي أصدرته وزارة الثقافة الفرنسية أن تنظيف الآثار له بالتأكيد تأثير بصري مذهل، لكن لا يمكن اعتباره "**الوصفة السحرية**"؛ لأن التنظيف ولو برفق باستخدام الصنفرة الدقيقة جدًّا، يضعف الحجر الذي تغير بالفعل بسبب التلوُّث. ولذلك تُنظَّف التماثيل في فرنسا بالليزر فقط. فيجب نقل بعض التماثيل التاريخيَّة لمنع تدهورها جراء تلوث الهواء، كما حدث مع تماثيل "**خيول مارلي**" المعروضة في غرفة في متحف اللوفر الآن والتي استُبدل بها عند مدخل الشانزليزيه

([1]) **FEREY (Marie-Pierre)**, ***La pollution, une plaie pour les monuments des villes*, 21 september 2001 publié dans le site web:**

https://www.batiactu.com/edito/pollution-plaie-monuments-villes-10733.php

بقوالب خراساني تؤكد السيدة فيرونيك فيرجيس بيلمين أن " الحل الحقيقي للحفاظ على الآثار هو تقليل حركة السيارات، وإبقاء محركات الديزل بعيدة قدر الإمكان عن البيئة الأثريَّة المحيطة بالأثر، والتي تكون جزيئاتها مسؤولة عن تلوث المباني التاريخيَّة."

وفي عام ٢٠١١، أعدت إدارة الدراسات والتنبؤ والإحصاء بوزارة الثقافة والاتصال الفرنسي دراسة حول تأثير التغير المناخي على المعالم التاريخيَّة، وأكدت الدراسة التي أُجريت على برج إيفل على وجه الخصوص أن المعادن التي يتكون منها البرج مُعرضة " **للتآكل السريع** " جراء انتشار تلوُّث الهواء في البيئة المحيطة بالأثر.([1])

في السنوات الأخيرة، بدأت مظاهر التآكل تظهر بشكل واضح على كاتدرائيَّة نوتردام([2])، حيث بدأت بعض القطع الحجريَّة بالسقوط. وحسب تصريحات فيليب فيلنوف المهندس المعماري للآثار التاريخيَّة في فرنسا، في يوليو ٢٠١٧، "**التلوُّث هو الجاني الأساسي.**" ([3])، وقد بلغت تقديرات المسؤولين عن صيانة الكاتدرائيَّة قرابة ١٥ مليون دولار أمريكي؛ وذلك لإعادة المبنى إلى حالته الأصلية. ووافقت الحكومة الفرنسيَّة على اعتبار الكاتدرائيَّة بحاجة إلى الصيانة والترميم، وعليه فقد وافقت على صرف ميزانيَّة طارئة في عام ٢٠١٨ بقيمة ٥٠ مليون دولار أمريكي للبدء بالإصلاحات. ([4])

---

[1]) **Département des études, de la prospective et des statistiques du ministère de la Culture et de la Communication, 2011: *Culture & Médias 2030, Fiche thématique n°1 « Changement climatique »,* La Documentation française, 207 p.**

([2]) يعود تاريخ مبنى كاتدرائيَّة نوتردام إلى فترة القرن الثاني عشر، وهيكل الكاتدرائيَّة وجدرانها مدعم من خلال القطع الحجريَّة الضخمة والمنحوتة على شكل أعمال فنية، وترتكز تركيبة الأسطح الرئيسيَّة للكاتدرائيَّة والبرج المميز على الخشب. كان البرج قد أعيد تصنيعه من خشب البلوط المغطى بالرصاص في القرن التاسع عشر؛ وذلك لأن البرج الأصلي أزيل في عام ١٧٨٦. وأُدرجت الكاتدرائيَّة كجزء من موقع «التراث العالمي لليونسكو في باريس» في باريس عام ١٩٩١. انظر في ذلك:

***MCAULEY (James), WHITTE (Griff) and* THEBAULT (Reis), *"Notre Dame Cathedral spire collapses as Paris monument is consumed by fire",* The Washington Post, *15* April 2019 (Consulted 3 march 2022)**

([3]) WALT (Vivienne), *Notre Dame Cathedral Is Crumbling. Who Will Help Save It?,* The Washington Post, 27 july 2017 (Consulted 15 march 2022)

([4]) FOURNY (Marc), *« Il faut sauver Notre-Dame de Paris ! »*, lepoint.fr, 1er juin 2017 (consulté le 4 juin 2021).

خاتمة البحث

أولًا الخاتمة:

إن مشكلة التلوث البيئي ليست وليدة العصر الحديث، بل إنها تمتد إلى آلاف السنين، بيد أن هذه المشكلة اشتدت وظهرت جليًّا نتيجة التقدم التكنولوجي والصناعي الهائل الذي شهدته البشرية مع وفرة الفوائد والنعم من خلالها. وعلى الرغم من تلك الفوائد والنعم التي غيرت من حياة الإنسان، فإن هنالك مساوئ تفوق تصورات الإنسان نفسه، وهي مشكلة التلوث والتدهور البيئي بأنواعه كافة (تلوث جوي– تلوث التربة – تلوث المياه... إلخ)

وقد كان لهذه الملوثات أثر بالغ الخطورة في التغيرات المناخية للكوكب الذي نعيش عليه جميعًا، ويظهر هذا في الارتفاع المستمر في درجات الحرارة للغلاف الجوي للأرض، وهذا يرجع إلى انبعاث الغازات الدفيئة (GHG) والجزيئات بفعل النشاط البشري، وموجات الحرارة الشديدة في بعض المناطق، بالإضافة إلى الأمطار الغزيرة أو حالات جفاف حسب المنطقة، والفيضانات وتآكل الشواطئ والسواحل البحرية، وما إلى ذلك.

والمثير للانتباه أن هذه الأضرار البيئية لا تؤثر على حياة الإنسان الذي أسهم بشكل كبير في صُنع التلوث فحسب، وإنما تمتد آثارها إلى عناصر التراث الثقافي، وكذلك الكائنات الحية الأخرى التي تلعب دورًا جوهريًّا في الحفاظ على التوازن البيئي حتى إننا يمكن أن نتصور حجم الدمار والهلاك الذي سيجنيه العالم إذا ما اختل التوازن البيئي.

ثانيًا: النتائج:

١. الضرر البيئي لا يتحقق دفعة واحدة، وإنما يتحقق بشكل تدريجي؛ فالضرر البيئي ضرر متراخ وواسع الانتشار لا يعترف بالحدود المكانية أو الزمنية.
٢. الأضرار التي تلحق البيئة لا تؤثر على الإنسان وحده، بل تؤثر كذلك على جميع الكائنات التي تعيش على كوكب الأرض مما يشكل خطرًا جوهريًّا في الإخلال بالتوازن البيئي.
٣. لا تقتصر آثار التلوث البيئي على المناطق والبيئات الأثرية، بل تمتد إلى تلف الأثر ذاته.
٤. الحفاظ على البيئة الأثرية من التلوث يعد حفاظًا على الآثار الموجودة في محيطها؛ فالآثار ليست ملكًا للدولة المالكة لها، وإنما هي ملك للبشرية جمعاء، وهي تعد شاهدة على تاريخها الماضي.
٥. تعرض البيئات الأثرية والتراث الثقافي المادي للتهديد في المقام الأول من خلال الآثار البطيئة التالية لتغير المناخ:
٦. • ارتفاع درجات الحرارة ومستويات ثاني أكسيد الكربون في الهواء، مما يزيد من حموضة الأمطار، وبالتالي انحلال الكربونات على الواجهات.

٧. • التحمل الحراري بسبب أشعة الشمس الشديدة.

٨. • ارتفاع المياه المحملة بالملح في الأرضيات والجدران مما يؤدي إلى تدهور فيزيائي وجمالي.

٩. • انتفاخ وانكماش الطين في التربة المرتبط بفترات هطول الأمطار المتناوبة والجفاف الشديد، مما يهدد استقرار المباني والمعالم الأثرية.

١٠. • الفيضانات وانخفاض منسوب مياه الأنهار.

١١. • تآكل المعادن والخرسانة (الأسمنت والدعائم المعدنية).

ثالثًا: التوصيات:

١. على المشرع المصري أن يحذو حذو المشرع الفرنسي في التكريس للمسؤولية المدنية البيئية، وذلك للاعتراف بالأضرار البيئة المحضة وطرق التعويض عنها.

٢. نوصي المشرع المصري بوضع نصوص تتعلق بحق الجمعيات والاتحادات العاملة في مجال حماية البيئة أن تكون صاحبة صفحة الادعاء، وذلك وفقًا للغرض التي أُنشئت لأجله.

٣. نوصي المشرع المصري أيضا بالأخذ بفكرة الدعوى البيئية الجماعية؛ نظرًا لفائدتها من الناحية العملية كما هو الحال في فرنسا والولايات المتحدة الأمريكية.

٤. نوصي كذلك باستحداث محاكم متخصصة للنظر في منازعات البيئة؛ نظرًا لخصوصية أركان المسؤولية المدنية الناشئة عن التلوث البيئي خاصة ركني الخطأ والضرر.

٥. نوصي المشرع المصري بإلزام المؤسسات المعنية بحماية البيئة باتخاذ الوسائل الحديثة لقياس مؤشرات التلوث، للتمكن من الحد منه، مع إلزام المؤسسات الصناعية كافة باتخاذ التدابير والإجراءات الاحترازية اللازمة لمنع حدوث الأضرار البيئية والحد منها.

٦. تفعيل دور الإعلام في مجال التوعية البيئية بمختلف وسائله المرئية والمسموعة والمقروءة.

٧. مواجهة مخاطر الفيضانات بسبب جريان مياه الأمطار أو الفيضانات في المناطق الحضرية وانخفاض مستويات المياه في مناطق التراث والآثار، ويكون من الضروري القيام بما يلي:

٨. جرد المناطق والمباني الأثرية التاريخية المهدَّدة بالفيضانات وتصميم خريطة لها.

٩. وضع خطط طوارئ في حالة حدوث فيضانات.

١٠. تحديد مواقع اللجوء القادرة على إيواء الممتلكات الأثرية في حالة الفيضانات.

١١. توفير مواقع لتجفيف وترميم الأعمال والأشياء المغمورة في أثناء الفيضانات.

١٢. حظر الإنشاءات الجديدة غير الملائمة في المناطق المعرضة لخطر الفيضانات.

١٣. خريطة المناطق المعرضة لخطر ارتفاع منسوب المياه الجوفية.

١٤. لمواجهة تلوث الهواء وتغير المناخ في البيئة الأثرية، نوصي بما يلي:

١٥. الحد من تلوث الهواء بسبب حركة مرور السيارات بشكل أساسي، وإنشاء أو توسيع مناطق المشاة حول المعالم الأثرية وفي المراكز التاريخية للمدن.

١٦. المراقبة المستمرة لجودة الهواء في البيئات الأثرية وحول المعالم الأثرية عن طريق تركيب محطات مراقبة بيئية آلية لقياس وتسجيل معلومات الأرصاد الجوية (درجة الحرارة، وهطول الأمطار، والرطوبة النسبية للهواء، والرياح، وما إلى ذلك) وغازات التلوث (ثاني أكسيد الكبريت، وثاني أكسيد النيتروجين، وأكسيد النيتروجين، والجسيمات الدقيقة والدقيقة للغاية، إلخ).

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العامة:

١) أحمد شوقي محمد عبد الرحمن، الدراسات البحثيَّة في المسئوليَّة المدنيَّة، المجلد الأول: المسئوليَّة المدنيَّة الشخصيَّة في الفقه والقضاء المصري والفرنسي، ٢٠٠٨.

٢) محمد الشافعي أبو راس، دعوى التعويض، بدون ناشر، ١٩٨٤

ثانياً: المراجع المتخصصة:

١) أحمد عبد الكريم سلامة:

٢) قانون حماية البيئة – مكافحة التلوث–تنميَّة الموارد الطبيعيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة،، ٢٠٠٢–٢٠٠٣.

– قانون حماية البيئة الإسلامي مقارنًا بالقوانين الوضعيَّة، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، ١٩٩٦، الطبعة الأولى.

٣) أحمد محمد أحمد حشيش، المفهوم القانوني للبيئة في ضوء مبدأ أسلمة القانون المعاصر، دار النهضة العربيَّة، القاهرة، مصر، ٢٠٠١

٤) حمد محمود سعد، استقراء لقواعد المسؤوليَّة المدنيَّة في منازعات التلوث البيئي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربيَّة، القاهرة،، ١٩٩٤.

٥) حميدة جملية، النظام القانوني للضرر البيئي وآليات تعويضه، دار الخلدونيَّة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١١.

٦) سمير حامد الجمال، الحماية القانونيَّة للبيئة، دار النهضة العربيَّة، القاهر، ٢٠٠٧

٧) عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئيَّة في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونيَّة، مصر

٨) عطا سعد محمد حواس، المسؤوليَّة المدنيَّة عن أضرار التلوث البيئي في نطاق الجوار دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١١

ثالثاً: الرسائل الجامعية:

١) عمار خليل الحميد الدريس، مسئوليَّة الدولة عن أضرار التلوث البيئي، رسالة دكتوراه، عين شمس، ٢٠٠٧.

رابعاً: **الأبحاث والمقالات**:

١) حسن خنتوش رشيد الحسناوي، دعوى التعويض عن الضرر البيئي، مجلة أهل البيت تصدر عن كليَّة الحقوق جامعة أهل البيت العراق، العدد الثالث عشر، السنة ٢٠١٢

٢) سعدون العامري، تعويض الضرر في المسؤوليَّة التقصيرية، منشورات مركز البحوث القانونيَّة، مطبعة وزارة العدل، بغداد،١٩٨١

٣) محمود فخر الدين عثمان، استقراء لمعالم الضرر البيئي – دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائيَّة، مجلة كركوك للدراسات الإنسانيَّة، جامعة كركوك، المجلد رقم ٣، الإصدار الاول، ٢٠٠٨

٤) واعلي جمال، الطبيعة الخاصَّة للأضرار الناجمة عن نشاط الملوث البيئي وتأثيرها على قواعد التعويض المدني – دراسة في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة، مجلة دراسات قانونيَّة العدد ٢٠١٠/٧، كليَّة الحقوق–جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

I: OUVRAGES SPÉCIALISÉS À L'ENVIRONNEMENT:

كتب مُتخصصة في البيئة والآثار:

1) BERG (O.), *Le dommage objectif*, Etudes G. Viney, LGDJ, 2006.
2) BERTRAND (Alain R.), *Transport maritime et pollution accidentelle par le pétrole: faits et chiffres*, 1951-1999, éditions Technip
3) BEURIER (Jean-Pierre) et POUCHUS (Yves-François), *Les conséquences du naufrage de l'Erika: Risques, environnement, société, réhabilitation*, Rennes, PU Rennes, 6 octobre 2005.
4) BOUTONNET (M.) et NEYRET (L.), « *Préjudice moral et atteintes à l'environnement* », D. 2010.
5) C. CANS (dir.), *La responsabilité environnementale – Prévention, imputation, réparation*, Dalloz, 2009.
6) CABALLERO (F.), *Essai sur la notion juridique de nuisance*, LGDJ, 1981..
7) CALAIS-AULOY (J.), « *Les délits à grande échelle en droit civil français* », RIDC 1994.
8) CARVAL (v), « *Un instrument hybride: la responsabilité environnementale de la loi n° 2008-757 du 1er août 2008* », D. 2009.
9) CATELAN (N.), « *Réparation du préjudice écologique et associations agréées* », JCP 2016.
10) EPSTEIN (A.-S.), « *La réparation du préjudice écologique en droit commun de la responsabilité civile »*, D. 2016.
11) HOPQUIN (B.), *« Préjudice écologique* », RJE 4/2015.
12) JOURDAIN (P.), *« Le dommage écologique et sa réparation », in Les responsabilités environnementales dans l'espace européen*, Bruxelles, Bruylant, 2006.
13) LARROUMET (C.), « *La responsabilité civile en matière d'environnement* », D. 1994.
14) LITTMANN-MARTIN (M.-J.), LAMBRECHTS (C.), « *La spécificité du dommage écologique », in Le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé*, Economica, 1992.
15) MARTIN (G.), « *La réparation des atteintes à l'environnement* », in Les limites de la réparation du préjudice, Dalloz, 2009.
16) MARTIN (G.), « *Le préjudice écologique », in La loi biodiversité en pratique*, C. Cans (dir.), Ed. législatives, 2016.

17) MARTIN (G.), « Le *rapport "pour la réparation du pré - judice écologique "* présenté à la garde des Sceaux le 17 septembre 2013 », D. 2013.
18) MARTIN (G.), « Le rapport "pour la réparation du préjudice écologique " présenté à la garde des Sceaux le 17 septembre 2013 », D. 2013.
19) MARTIN (G.), *Le dommage écologique en droit interne, communautaire et comparé*, Economica, 1992.
20) MARTIN (G.), *Réflexions sur le dommage à l'environnement. Le dommage écologique pur*, in Droit et environnement, PUAM, 1995.
21) MEMLOUK (Malik), *Entreprises et Dommage écologique prévention*, réparation, indemnisation, Editions Lamy, France, 2010.
22) NEYRET (L.) et MARTIN (G.), *Nomenclature des préjudices environnementaux*, Paris LexisNexis, 2012.
23) NEYRET (L.), « *La régulation de la responsabilité environnementale par la Nomenclature des préjudices environnementaux* », in La régulation environnementale, G. Martin et B. Parance (dir.), LGDJ, 2012.
24) NEYRET (L.), *« La réparation des atteintes à l'en - vironnement par le juge judiciaire »,* D. 2008.
25) NEYRET (L.), *« Naufrage de l'Erika: vers un droit commun de la réparation des dommages à l'environnement* », D. 2008.
26) OST (F.), « *La responsabilité civile, fil d'Ariane du droit à l'environnement* », Droit et société, 1995.
27) PERRIER (J.-B.), « *L'indemnisation et la nécessaire évaluation du préjudice écologique* », AJ pénal 2016, p. 320.
28) PRIEUR (Michel), *Droit de l'environnement*, 4 éditions Dalloz-2001.
29) REBEYROL, *L'affirmation d'un « droit à l'environnement* » et la réparation des dommages environnementaux, préf. G. Viney, Defrénois 2009
30) REBEYROL, *L'affirmation d'un droit à l'Environnement et la réparation des dommages environnementaux, préc*.
31) ROCHARD (Yvon), *L'affaire Amoco*. Éditions Armen, 2005.
32) SIMON (Laurent), *Responsabilité environnementale et assurance des risques environnementaux*, Institut de Gestion de l'Environnement et de l'Aménagement du Territoire, Diplôme d'Etudes Spécialisées en Gestion de l'environnement, Université libre de Bruxelles, 2005 – 2006.
33) THEVENOT (J.), « *Environnement et préjudice moral: observations sur les conten - tieux en réparation* », D. 1994
34) TRÉBULLE (F.-G.), *« La loi du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et le droit privé* », BDEI, n° 18, p. 37, 2008.

35) VINEY (G.), « *Les principaux aspects de la responsabilité civile des entreprises pour atteinte à l'environnement en droit français* », JCP G 1996, I, 3900 ; NEYRET (L.), *Atteintes au vivant et responsabilité civile*, LGDJ, 2006
36) VINEY (G.), B. DUBUISSON (dir.), *Les responsabilités environnementales dans l'espace européen*, Bruxelles, Bruylant, 2006
37) VINEY (G.), *Le préjudice écologique*, Resp. civ. et assur. mai 1998.

II: ARTICLES ET REVUES: مقالات ودوريات

1) ARZEL (Alphonse), *Le Procès de l'Amoco Cadiz, Éditions Ouest-France*, 2004
2) CAMPROUX DUFFRÈNE (M.-P.), « *Plaidoyer civiliste pour une meilleure protection de la biodiversité. La reconnaissance d'un statut juridique protecteur de l'espèce animale* », Revue internationale d'études juridiques (RIEJ) 2008/1 (Vol. 60
3) CAMPROUX-DUFFRÈNE (M.-P.), « Chronique de droit privé de l'environnement, civil et commercial », RJE, n° 2/2009.
4) CAMPROUX-DUFFRÈNE (M.-P.), *« Le contentieux des atteintes à l'environnement après la loi du 1er août 2008 sur la responsabilité environnementale* », RLDC 2010/71, n° 3825.
5) CAPPELLETTI (M.), « *La protection d'intérêts collectifs et de groupe dans le procès civil* », Rev. Droit international de droit comparé 1975.
6) El-RAEY (M.), *Vulnerability assessment of the coastal zone of the Nile delta of Egypt to the impacts of sea level rise. Ocean & Coastal Management*, Vol. 37 No. 1, pp 29-40. 1997- Abu Mena, UNESCO World Heritage List. https://whc.unesco.org/en/list/90/.
7) EPSTEIN (Aude-Solveig), *Présentation de la nomenclature des préjudices réparables en cas d'atteintes à l'environnemen*t, [VertigO] La revue électronique en sciences de l'environnement, n° 8,Montréal, 2010.
8) FEREY (Marie-Pierre), *La pollution, une plaie pour les monuments des villes*, 21 september 2001 publié dans le site web: https://www.batiactu.com/edito/pollution-plaie-monuments-villes-10733.php
9) FITZNER (Bernd), KURT HEINRICHS, and Dennis *La Bouchardiere. Limestone weathering of historical monuments* in Cairo, Egypt. 2002. In Natural Stone, Weathering Phenomena,

Conservation Strategies and Case Studies edited by S. Siegesmund (ed.), Thomas Norbert Weiss, Axel Vollbrecht.
10) FOURNY (Marc), *« Il faut sauver Notre-Dame de Paris ! »*, lepoint.fr, 1er juin 2017 (consulté le 4 juin 2021).
11) GONIN (P.) et LASSAILLY-JACOB (V.), « *Les réfugiés de l'environnement, une nouvelle catégorie de migrants forcés ?* », Revue Européenne des Migrations Internationales, 2002, n° 18-2.
12) JEAN-BART (Josué), « *Pesticides. Le chlordécone, un scandale sanitaire aux Antilles pour 700 ans* », sur Ouest-France.fr, 28 septembre 2018
13) JOURDAIN (P.), « *Le dommage écologique et sa réparation* », in Les responsabilités civiles environnementales dans l'espace européen. Point de vue franco-belge, B. Dubuisson et G. Viney (dir.), Bruylant, 2006.
14) JOURDAIN (P.), « *Consécration par la Cour de cassation du préjudice écologique* », RTD Civ. 2013.
15) KISS (A.), « *L'ordre public écologique* », in M. BOUTELET-BLOCAILLE et J.-C. FRITZ (dir.), L'Ordre public écologique, Towards an ecological public order, actes et débats de colloque, Dijon, les 6 et 7 févr. 2003 Bruxelles, Bruylant, 2005, ISBN 2-8027-1945-9, 345.
16) LOBRY (D.), « *Pour une définition juridique des réfugiés écologiques: réflexion autour de la qualification juridique de l'atteinte à l'environnement* », préc.
17) MAGNINY (V.), *Les réfugiés de l'environnement, hypothèse juridique à propos d'une menace écologique*, préc.
18) MALARDÉ (Alain), « *Erika* »: *Le Naufrage de complaisance*, Éditions Carnot, 16 février 2001.
19) *MCAULEY (James), WHITTE (Griff) and* THEBAULT *(*Reis*), "Notre Dame Cathedral spire collapses as Paris monument is consumed by fire",* The Washington Post*, 15* April 2019
20) MÉNARD (B.) & RIAS (N.), *Le préjudice écologique*. Revue générale de droit, 50(2), 2020.
21) METWALLY (A.A.) and A. BAKR Ramadan. *The Role of Air Pollutants and Sewage Waste in Acceleration of Degradation of the Islamic* Cultural Heritage of Cairo. Comparative Risk Assessment and Environmental Decision Making, 363–370. Kluwer Academic Publishers, Netherlands: 2004.
22) MULTIGNER (L.), « *Chlordécone et cancers aux Antilles* », RESP 56, 2008.
23) Oël BEAUGENDRE (rapporteur) et Philippe Edmond-Mariette (Président), Commission des affaires économiques, de

l'environnement et du territoire de l'Assemblée nationale, « Rapport d'information No 2430 - *sur l'utilisation du chlordécone et des autres pesticides dans l'agriculture martiniquaise et guadeloupéenne* » [archive], 30 juin 2005

24) PARANCE (B.), « *L'action des associations de protection de l'environnement et des collectivités territoriales dans la responsabilité environnementale* », Env., juin 2009, dossier spéc., étude 4.

25) PERAZZI (Jean-Charles), Reporter en Bretagne. 25 ans d'histoire contemporaine au quotidien, An Here, 2004

26) REMOND–GOUILLOUD (Martine), *Réparation du dommage écologique*, Juris-classeur 2, 1992.

27) WALT (Vivienne), *Notre Dame Cathedral Is Crumbling. Who Will Help Save It?,* The Washington Post, 27 july 2017

III: THESES DE DOCTORAT: **رسائل دكتوراه**

1) CABALLERO(Francis):*Essai sur la notion juridque de nuisance*،thèse, liberarie général de droit et de jurisprudence, 1981.
2) JEAN-FRANÇOIS (Flore), *Responsabilité civile et dommage à l'environnement*, thèse de doctorat, Université des ANTILLES École Doctorale « Milieu insulaire: Dynamiques de développement, Société, Patrimoine et Cultures dans l'espace Caraïbes-Amériques », ED 588, 2018.
3) VINCENT-LEGOUX (M.-C.), *L'ordre public. Étude de droit comparé interne* », thèse condensée, PUF, 2001, coll. « Les grandes thèses du droit français », préf. J.-P. DUBOIS, Professeur de droit public à Paris XI.

IV: Arrêts: **أحكام قضائية**

1) CA Caen, 1er février 2000, Rev. Sc. Crim. 2000, p. 835, chron. J.-H. Robert.
2) CA Paris, 30 mars 2010, n° 08-02278, D. 2010, p. 967, obs. S. Lavric ; D. 2010, p. 1804, Chron. V. Rebeyrol ; D. 2010, p. 2238, Chron. L. Neyret ; D. 2010, p. 2648, obs. F.-G. Trébulle ; Rev. sociétés 2010, p. 524, note J.-H. Robert ; RSC 2010, p. 873, obs. J.-H. Robert ; RTD com. 2010, p. 622, obs. P. Delebecque.
3) Cass. civ. 1 e, 17 mai 1993, Bull. I, n° 169 ; Cass. civ. 2 e, 7 juin 2006, n° 05-10031

4) Cass. civ. 3 e, 1 e juillet 2009, n° 07-21954, Bull. civ. III, n° 166.
5) C. const., 8 avr. 2011, n° 2011-116 QPC, AJDA 2011, p. 762 ; Cass. crim., 25 sept. 2012, dit Érika préc
6) TGI Bastia, 8 décembre 1976, dite l'affaire des boues rouges en Corse ; TGI Narbonne, 4 octobre 2007 ; TGI Tours, 24 juillet 2008).
7) TGI Narbonne, 4 octobre 2007, Assoc. Eccla et a. c/ Sté occitane de fabrications et de technologie, n° 935/07.
8) Cass. crim., 1er septembre 2015, n° 14-85.751, Dr. Pénal 2015, n° 144, obs. J.-H. Robert ; RSC 2015. 872, obs. J.-H. Robert.
9) Cass. crim., 20 février 2001, n° 00-82.655, inédit ; CA Rennes, 26 octobre 2006, n° 06-00.757.
10) Cass. crim., 22 mars 2016, n° 13-87.650.
11) Cass. crim., 22 mars 2016, préc. V. notamm. H., J. et L. mazeaud, F. CHABAS, *Leçons de Droit Civil, Les obligations*, Théorie Générale, Montchrestien, 8ème éd., Paris, 1985, 1355 pp., spéc. p. 395 § 407
12) Cass. crim., 22 mars 2016, no 13-87650, PB et voy. not. A.-S. Epstein, « La réparation du préjudice écologique en droit commun de la responsabilité civile », op. cit.
13) Cass., civ. 1 e, 16 novembre 1982, Bull. civ. I, n° 331
14) Civ. 3ème, 13 déc. 1977, Bull. civ. III. n° 440, RTD civ. 1978 n° 1 p. 652.
15) Cass. civ. ،November 27 ،1844 ،GAJC ،t. 1 ،n ° 74-75 ،p 374.
16) Cass. crim., 25 sep - tembre 2012, n° 10-82.938, Bull. crim. n° 198 ; D. 2012, p. 2711, note Ph. Delebecque. D. 2012, p. 2557, obs. F. G. Trebulle ; D. 2675, Chron. V. Ravit et O. Sutterlin ; AJ pénal 2012, p. 574, note A. Montas et G. Roussel ; AJCT 2012, p. 620, obs. M. Moliner-Dubost ; JCP 2012, p. 1243, note K. Le

Couviour ; AJDA 2013, p. 667, étude C. Huglo ; Rev. sociétés 2013 p. 110, note J.-H. Robert ; RSC 2013, p. 363, obs. J.-H. Robert ; RSC 2013, p. 447, Chron. M. Massé ; RTD civ. 2013, p. 119, obs. P. Jourdain).

17) C. const., 8 avr. 2011, préc. ; Cass. crim., 25 sept. 2012, dit Érika.
18) Cass. crim, 25 sept. 2012, dit Érika préc., et Cass. crim. 22 mars 2016, n° 13-87650, préc.

V: LOIS & CODES: **قوانين**

1) Code civil français (créé par LOI n°2016-1087 du 8 août 2016)
2) Code de l'environnement français
3) Directive 2004/35/CE du Parlement européen et du Conseil du 21 avril 2004 sur la responsabilité environnementale en ce qui concerne la prévention et la réparation des dommages environnementaux.
4) Loi n° 2008-757, du 1er août 2008 relative à la responsabilité environnementale et à diverses dispositions d'adaptation au droit communautaire dans le domaine environnemental, JO 2 août 2008, p. 12361.
5) Loi n° 2026-1087, 8 août 2016, JO du 9 août 2016.
6) Loi n° 76-629 du 10 juillet 1976, relative à la protection de la nature.
7) Ord. n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats, du régime général et de la preuve